

جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون اجتماعي


الأجر بصفته عنصر من عناصر عقد العمل في القانون الجزائري

إعداد الطالبة: تحديد سعاد خنفوسي عبد العزيز الجنة المناقشة:

1. الأستاذ: قميدي محمد فوزي. مشرفا ومقررا عبد العزيز منافع عبد العزيز منافع عبد العزيز عمد فوزي. مشافع عبد العزيز منافع عبد العزيز منافع عبد العزيز مناقشا عبد العزيز م

السنة الجامعية:2017/2016







مقدم_ة

مقدم___ة:

إن التطور الذي عرفته المجتمعات في مختلف دول العالم وتحولها من العيش في مناطق متناثرة ومتباعدة إلى العيش وسط تجمعات مدنية جعلها تتأقلم تدريجيا مع الحياة الحضرية التي أصبحت تتطلب منها العمل في ميادين مختلفة غير الميدان الذي كان مألوفا سابقا ألا وهو الميدان الزراعي، فغرفت تجمع مجموعات لها نفس الحرف والنشاط، فبدأت بدورها تكون جمعيات للدفاع عن مصالحها، واثبات اكبر قدر من الحقوق لها.

وبظهور الآلة والتحول إلى المجتمع الصناعي وظهور الفكر الرأسمالي الذي لم يكن يعطي أي قيمة للجهد البشري أمام الربح الذي كان ينشده،بدأ النظال لتحصيل الحقوق والثورة على الاستعباد مما شكل اللبنة الأولى لإنشاء منظمات عالمية سعت جاهدة لتحقيق هذه الأهداف مثل منظمة العمل الدولية التي كان لها ماكان من سن قواعد تحمي مختلف الفئات العاملة الضعيفة كالأطفال و النساء،ساعات العمل خاصة الإضافي ،تحديد سن التشغيل إلى غير ذلك.

وبالتوصل إلى عقد العمل بالصورة التي تم التعارف عليها وبما له من أركان ، شروط وعناصر ونظرا للطابع الاجتماعي للعلاقة التي ينظمها ،أخذت مختلف التشريعات تسعى جاهدة إلى تطوير قوانينها الاجتماعية وهدفها الأساسي في ذلك حماية الطرف الضعيف في علاقة العمل فأعطت الكثير من الامتيازات والحماية الخاصة للأجر الذي يمثل نقطة التقاء الالتزامات المتقابلة لكل من الأجير ورب العمل ويعتبر أيضا العنصر الأساسي في العقد كما انه الدخل الدوري الذي يعطى للعامل نظير قيامه بالعمل لفائدة رب العمل فهو يخرجنا من دائرة العمل التبرعي كما له من الأهمية في حياة الأجير من منطلق انه مصدر عيشه وأسرته.

فالأجر من أهم ما يشغل العمال أصحاب الأعمال وكذا المسؤولين على مستوى الدول لتأثيره على الاستقرار الاقتصادي والسياسي لها.

فهو يعتمد كمرجع لحساب التعويضات والمستحقات كحوادث العمل،الأمراض المهنية وما يضمن عيش العامل بعد عجزه بفضل مستحقات التقاعد مثلا هذا في حياته،ضف إلى ذلك أهميته بالنسبة لذوي حقوقه في حال وفاته.

أمام كل ذلك لم يبق المشرع الجزائري في معزل عن التصدي لهذا العنصر المهم بما يكفل لـه

من التنظيم والحماية وهو ما ظهر جليا في مختلف القوانين عرفها،بدءا بأسماها الذي جعل العمل حقا دستوريا الكل مواطن وضمن لهم الأمن،والحماية التي تحسدت في المراسيم والأوامر المختلفة التي وضعت قواعد لتنظيم علاقة العمل عامة والأجر خاصة فرفعته عن أي طائل قد يطوله رغم مسايرتها للتحولات التي عرفتها النظرة الاقتصادية للمشرع الجزائري.

الأهمية العلميـة:لقد اخترت الموضوع من باب أن عقد العمل يعتبر الموضوع الرئيسي للقانون الاجتماعي، وما هو إلا إسقاطات لقواعده، مما يستدعى دراسته بنوع من التفصيل في جزئية من جزئياته والممتثلة في الأجر.

الأهمية العملية: يعتبر الأجر الشغل الشاغل لكل شخص يؤدي نشاطا لدى الغير، كما انه دائما موضع موازنة مع الحاجيات الاقتصادية وعرضه للمطالبة المستمرة بزيادته.

كما نحده في كثير من الأحيان مقارن بالراتب المتقاضى بمناسبة تأدية وظيفة عمومية الأمر الذي اقتادين إلى تناوله بالدراسة لأوضح الأهمية التي يكتسيها في عقد العمل، والمعايير التي يعتمد عليها في

أنظر المادة 69 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم 1

تحديده ،وما يتكون منه،والأدوات القانونية التي وضعت من طرف المشرع الجزائري منذ أحقية العامل به إلى غاية استحقاقه له ،ضمانا له مما قد يواجهه من عراقيل واعتراضات.

من خلال ماتقدم ونظرا لأهمية التي يحظى بما عنصر الأجر ضمنت بحثي الإجابة على الإشكال الآتي:

ماهـــو الأجــر ؟ماهـي المكانة التي يحظــي بما في عقــد العمل ؟وما هي ضماناتــه في القانون الجزائري؟

منتهجة للمناقشة والتحليل بشكل أساسي على المنهج الوصفي و التحليلي وذلك بهدف الإحاطة بمختلف عناصر البحث كما انهما يعدان انسب المناهج التي تقدم صورة وصفية تحليلية لمجموعة التطورات التي شاهدها عنصر الأجر.

مصطلحات الدراسية:

- عقد العمل: هو اتفاق يلتزم بمقتضاه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص أحر يسمى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل اجر معين ومحدد سلفا.
 - الأجر: هو المقابل المالي الذي يدفع للعامل مقابل العمل الذي قدمه لصاحب العمل
- العامل: الشخص الذي يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب لحساب شخص أخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم.
 - الحماية القانونية : تمثل مجموع القواعد والإجراءات القانونية التي تحمي الأجر.

الدراسات السابقة:

أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا

- 1-الباحثة منال شوق الرشيدي: تطرقت في مذكرة ماجستير إلى الحماية القانونية للأجر بوضعها مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي،مع الأخذ بعين الاعتبار اقتصار دراستنا على التشريع الجزائري
 - 2-الأستاذة بطاهر أمال:ضمنت كتابحا النظام القانوني الجزائري لحماية الأجر
 - 3-الأستاذ بن عزوز بن صابر: الذي تناول بالدراسة نشأة علاقة العمل في التشريع الجزائري
 - 4-الدكتور أحمية سليمان:حيث تناول شرحا لقانون العمل الجزائري في كتاب له

هياكيل البحيث:

- حاولنا من خلال هذا البحث الحفاظ على التسلسل المنطقي وتدرج الأفكار بالقدر المستطاع فقمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فص_ول:
 - -الفصل الأول:ماهية عقد العمل خصائصه،عناصره والالتزامات المترتبة على عاتق طرفيه
 - -الفصل الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي للأجر
 - -الفصل الثالث: المبادئ التي تحكم الأجر وحمايته القانونية

الفصصل الأول: ماهية عقد العمل خصائصه - عناصره

أي حديث عن الأجر الذي هو مناط دراستنا أو أي حماية مقررة له قانونا يعد سابقا لأوانه ما لم يتم التطرف أولا إلى التعريف بمنشئة أو مصدره و الذي يعود أصلا إلى العلاقة العقدية التي ايطارها قانون العمل و نتاجها عقد العمل من هنا يجد التساؤل الآتي محلا له : هل يصلح إطلاق مصطلح عقد عمل على أية علاقة عقدية تنعقد بين الطرفين و تتميز بنفس المميزات المذكورة سابقا؟

و ما هي التطورات التاريخية التي عرفها عقد العمل؟

ذلك بالضبط ما سنتعرض له في هذا الفصل الذي خصصنا فيه مبحثين نحاول فيهما الإجابة عن الإشكال المطروح أما المبحث الأول فنبين فيه تعريف عقد العمل خصائصه و العناصر التي يتكون منها لينتقل إلى المبحث الثاني الذي نخصصه لالتزامات التي يرتبها على عاتق طرفيه (العامل و رب الهمل).

المبحث الأول: تعريف عقد العمل و تبيان خصائصه، عناصره

تبعا لعنوان هذا المبحث سنقوم بتعريف عقد العمل تعريفا نميز فيه بين ما أورده الفقه و التشريع و نبين الخصائص التي يتميز بحا و العناصر التي يتكون منها كما نذكر منها ما يميزه عن غيره من العقود لنعرج على الآثار التي يرتبها انعقاده على الطرفيين فنخصص جانبا للالتزامات الخاصة بكل من العامل و رب العمل إذ أنها ترتب للأول الحق في الأجر الذي يكون مقابل التزامه بأداء عمله.

و قبل هذا كله نعطي نبذة عن التطور التاريخي الذي عرفه عقد العمل بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه تطوره التاريخي و تعريفه، أما الثاني فنتطرق فيه إلى خصائصه وعناصره

المطلبب الأول: التطور التاريخي لعقد العمل وتعريفه

عرف عقد العمل قبل وجوده بالصفة المتعارف عليها الآن عدة تطورات عبر التاريخ و التي طالت حتى تطوره في التشريع الجزائري الذي كان له موروث و تأثر بالقانون الفرنسي باعتبارها دولة مستعمرة طال تعميرها في الجزائر كما عرف عقد العمل أيضا تعريفات عديدة تنوعت بين التشريعية و الفقهية و هو ماسنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: التطور التاريخي لعقد العمل

إن وجود عقد العمل و ظهوره للحياة العملية مرتبط أساسا بالعمل و علاقاته التي مرت بعدة مراحل على مر الحقب الزمنية.

1/في الشريعة الإسلامية عرف العمل مكانة جليلة سواء في الآيات القرآنية أو في سنة الحبيب المصطفى كما لدى صحابته رضوان الله عليهم فعمل ابن آدم في شريعتنا السمحاء مرتبط بالدنيا و الآخرة و تمتد فيه العلاقة لتتجاوز علاقة البشر فيما بينهم و تتعداها إلى علاقة العبد بربه سبحانه و تعالى، فحد النص الآتي صريح يحث على العمل و يبين جزاء كل عمل إذ قال عز وجل "وَقُل اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" 2



¹ voir :www.startimes.com/21-19374858le 18/04/2017 a 11h:00

² أنظر: الآية 105 من سورة التوبة

وقوله ايضا"مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكْرٍ أَوْ أُنْفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَهُ حَيَاةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُم وقوله ايضا"مَنْ عَمِلُ صَالِحاً مِّن ذَكْرٍ أَوْ أُنْفَىٰ وَهُو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَهُ حَيَاةً وَلَنَا الرَّحِل مَا يَاتُواْ يَعْمَلُونَ "1 الرسول عليه أفضل صلاة و سلام أن شرف الكسب كسب الرجل مما عمل بيده و قول عمر بن الخطاب رصي الله عنه { التمسوا الرزق ولا تكونوا عالة على الناس } و هو بهذا يدعو للعمل على أساس أنه حافظ لكرامة المرء و استقلاليته من هنا نستنتج آن عقد العمل في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا كما هو متداول بهذه التسمية لكن كان موجودا بما يتميز به و يتكون منه أنا ذاك

2/في العصر الروماني و العصور الوسطي:

أ- لم يكن يعرف العصر الروماني عقد العمل ولا حتى علاقات عمل ذلك أن الأرض كانت ملكا للأسياد الذين كانوا ينظرون إلى العمال على الأرض جزء من ملكيتهم لها فلم يكن لهم الحق في الرقي إلى مستوى الأسياد و الدخول معهم في أي نقاش حول ظروف العمل أو شروطه عبيد لدى صاحب الأرض فحتى بعد الانتهاء من خدمة الأرض كانوا يعودون إلى المنزل للقيام بما يكلفون به من أعمال هذا بالنسبة للعبيد.

أما من ناحية أخرى فقد كانت هناك طبقة أخرى من العمال لها نوع من الحرية إذا لم تكن مملوكة لأشخاص محددين لكن كان يتم اللجوء إلى خدماتهم على أساس الإجارة ذلك أن العمل كان يعتبر شيئا قابلا للإيجار فلم يكن ينظر له بمنظور إنساني إطلاقا. 2

¹ أنظر: الآية 97 من سورة النحل

 $^{^2}$ أنظر: غالب على الداودي ، شرح قانون العمل " دراسة مقارنة ، دار الثقافة عمان ، ص 2

ب/في هذه الحقبة وجد نظام جديد للعمل (العصور الوسطى) فظهور الديانة المسيحية لعب دورا في التخفيف من الفكرة الطاغية بتغليب الحق العيني على الشخصي و الذي حط من اعتبار البشر لكن ما ميز فقرة العصور الوسطى بجلاء هو اعتماد الطوائف التي كانت تمثل أرباب الحرف الذين كانوا يشغلون عمالا وفقا لشروط تخدم حرفتهم فقد كانت هذه الطوائف هي من يعطي الاعتماد لممارسة حرفة ما ينظم العلاقات داخلها و بين أطرافها 1

أمام هذا الوضع الذي تميز بصفة اللإعدل تكونت مجموعات عمالية متضامنة حاولت التمرد على هذه الطوائف و الظفر ببعض الحقوق سعيا منها إلى تحسين ظروف حياتهم.²

ج/المرحلة الليبرالية: بعد قيام ثورة 1789 في فرنسا كانت الظنون السائدة بأنها تحتم بعلاقات العمل و تحسينها لكن الشغل الشاغل حينها كان محو أثار النظام الطائفي الذي سيطر على الصناعة فقط بل الأكثر من ذلك ظهرت تيارات اقتصادية دعت إلى حرية الاقتصاد حرية العمل مثل أدم سميث الذي نادى قائلا دعه يعمل أتركه يمر فبدل التخلص و التمرد من الطوائف تحولت معاناة العمال إلى الأنين من فرط الحرية التي عرفها التعاقد التي شرعت فكرة العقد شريعة المتعاقدين أين وجد الطرفان في علاقة لا مجال لمساواة مراكزهما فيها فمالك الآلة و رب العمل الأقوى و العامل الذي حلت محله الآلة وباتت فرصة حصوله على منصب عمل تكاد تنعدم فأصبح يجد نفسه مضطر لقبول العمل المضني و غير المنصف كما شمل التشغيل كل الفئات الاجتماعية النساء الأطفال.....الخ دون

 $^{^{29}}$ أنظر: مصطفى قويدري ، عقد العمل ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص

² أنظر: غالب علي الداودي ، المرجع السابق ، ص 23

أن أي قيد أو شرط هذا من الجانب السلبي أما من الناحية الايجابية فقد سمح ظهور المصانع و التجمع البشري في المدن بإمكانية اتصال العمال مع بعضهم البعض و تشاركهم مشاكلهم الاجتماعية مع بعضهم و بدأ التحرك من طرف الجمعيات لإيجاد حلول تخلصهم من الاستغلال و تحسن ظروفهم و إلى جانب مناداة بعض الاقتصاديين بضرورة تدخل الدولة لتنظيم هذه العلاقات و الإنتاج فبدأت الدول في التشريع في مجال العمل عدة قواعد قانونية منها ما خص حماية العامل من المخاطر و منها ما خص علاقات العمال كجماعات و الأهم القواعد القانونية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و التي ينظمها عقد العمل الفردي 1 و أمثلة ذلك صدور القانون الذي منع استخدام الأطفال الأقل من ثمانية سنوات 2و هو أول مظهر من المظاهر الخاصة بالتعاقد و التي تخص بالضبط أركان العقد أطرافه فلم يعد بإمكان أي شخص كان الدخول في علاقة عمل. في القانون الجزائري: المعروف أن الدولة الجزائرية بمجرد استقلالها لم يكن لها إمكانية وضع منظومة قانونية خاصة بها الأمر الذي اضطرها إلى العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 57/62 المؤرخ 1962/12/31 وكذا ما احتوى منها على أفكار عنصرية تتنافى مع الممارسة العادية الديمقراطية. بالتالي المشرع الجزائري لم ينظر إلى عقد العمل نظرة مورث التي كانت تعتبر هذا العقد أجار خدمات و هو منظور مجرد من الإنسانية و مهيمن للكرامة البشرية

26 أنظر: غالب على الداودي ، المرجع السابق ، ص 1

² أنظر: مصطفى قويدي ، المرجع السابق ، ص 30

فكان تسمية عقد عمل أول ما عرف التشريع الجزائري رغم ما تعرض له من انتقادات نعتته بالاسم القاصر عن التحديد الدقيق و الواضح لمعنى العمل

الفرع الشاني: تعريف عقد العمل

سنتطرق في هذا إلى تعريف عقد العمل من الجانبين الفقهي و التشريعي

النطروف و المعطيات السائدة في فترة ما ثما يجعلها قاصرة على الإلمام بالمواضيع التي تخص هذه القواعد.ومن بين التعريفات الفقهية التي تناولت عقد العمل الفقه الفرنسي الذي عرفه كمايلي: "عقد العمل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص يوضع نشاطه تحت تصرف شخص أخر مقابل اجر 2 " كما عرفه البعض الآخر على انه اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بانجاز أعمال مادية ذات حرفية بصفة عامة لصالح الطرف الآخر و تحت إشرافه مقابل عوض 3

²⁵ صندي ، التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاومة " دراسة تحليلية ونقديــة "دار هومة، الجزائر ، سنة 2008، ص25 voir : https:// droitsocialluscembourg.wordprees.com/.../une définition jurisprudentielle .com)

³ أنظر : بجاوي مديي ، المرجع السابق ، ص27

و يوجد تعريف آخر اجمع عليه غالبية الفقه الحديث "عقد يلتزم بمقتضاه العامل بالعمل لصالح صاحب العمل أو المستخدم تحت إشرافه أو توجيهه مقابل اجر محدد، لمدة محددة أو غير محددة و يعتبر التعريف الأشمل إذ انه يتحمل جميع عناصر عقد العمل المميز له.

2/ التعريف التشريعي : حظي عقد العمل ببعض التعريفات في مختلف التشريعات الأجنبي منها كما في التشريع الجزائر و هو ما نبينه على التوالي :

أ- عرف المشرع السويسري من خلال المادة 319 قائلا "عقد العمل هو اتفاق يعتمد بمقتضاه شخص (المستخدم) بتقديم عمله لشخص آخر (هو صاحب العمل) لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر". $\frac{2}{3}$

الملاحظ من هذا التعريف أنه ذكر طرفا العقد و العمل و المدة الزمنية و الأجر في حين أهمل عنصرا هاما ألا و هو التبعية.

ب- أما المشرع الفرنسي : فلم يتعرض إلى تعريف عقد العمل بل اكتفى بما عرفه به الفقه.

ج- التشريعات العربية باعتبار الجزائر جزءا من هذه الدول تحاول استعراض تعريفين

¹ انظر: بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل "علاقات العمل الفردية " ،دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2015 ص

 $^{^{2}}$ أنظر : بجاوي مديي ، المرجع السابق ، ص 2

ج/1: المشرع المصري: عرفه في كل من المادتين 674 من القانون المدي و 29 من القانون المعمل في حدمة المتعاقد القانون العمل بالنص الآتي: "العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين ،بان يعمل في حدمة المتعاقد الآخر و تحت إدارته و إشرافه مقابل اجر". مهملا عنصر المدة الذي من خلاله تتحد نتائج سريان العقد.

ج/2: المشرع التونسي: من منطلق أن تونس دولة مجاورة و لها اتفاقيات في ميادين عدة مع الدولة الجزائرية نحاول الوقوف على تناولها لتعريف عقد العمل حتى نتمكن من الوصول إلى مقارنته بما توصل إليه التشريع الوطني في هذا الشأن.

فنجد انه عرفه على انه عقد يقوم فيه العامل بالعمل لمدة معينة مقابل اجر و تحت إدارة

و رقابة صاحب العمل فالملاحظة هنا انه تعريف شامل لعناصر العمل الأربعة فلم يغفل أي منها و ما اخذ به هو اعتماده مصطلح الإجارة.

ج/3: التشريع الجزائري : أما التشريع الجزائر و هو مجال احتصاص دراستنا الحالية فشانه شان التشريع الفرنسي لم يعرف عقد العمل تعريفا صريحا حرفيا بل اكتفى بذكر أطرافه و هو ما لوحظ في البداية مع القانون 75/71 المتعلق بعلاقات العمل الجماعية في القطاع الخاص و الأمر 31/75 المتعلق بشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص 2

³² ص ، المرجع السابق ، ص 1

² voir :www.stortimes.com/2t le 18/04/2017 à 11:0 0

لكن في القانون المتعلق بعلاقات العمل وفي نص المادة 08 أشار إلى قيام علاقة العمل قائلا بأنها تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي و غير كتابي أو تقوم هذه العلاقة على انه خال بمجرد العمل لدى مستخدم ما.

وتنشأ عنها حقوق المعنيين و واجباتهم وفق ما يحدده التشريع و التنظيم و الاتفاقيات الجماعية و عقد العمل $\frac{1}{2}$

المطلب الثاني: خصائص و عناصر عقدد العمل

وفق التشريع الجزائري يبق عقد العمل خاضعا لقواعد العمل التي تنظم جميع العقود مع بعض الخصوصية التي تميزه عن باقها إذا لابد من توافر الأركان والشروط المتعارف عليها حتى ينعقد صحيحا تتمثل هذا الأخيرة:

✓ وجوب تمتع الأطراف بالأهلية اللازمة وخلو الرضا من اي عيب من العيوب التي قد تشويهم
 وتكون بذلك إدارتهما حرة مختارة .

✓ المحل والسبب اللذان يجب أن يكونا شرعيان .

هذا عامة أما بصفة خاصة فإن عقد العمل يتميز بخصائص تتمثل في كونه عقد خاضع للقانون الخاص ، قائما على الإعتبار الشخصي ، ملزما للجانبين ، رضائي كما أنه تبادلي وهو ذاته ماسنفرد له الفرع الأول ، كما له عناصر هي موضوع الفرع الثاني والمتمثلة في القيام بالعمل ، الأجر ، المدة و التبعية

¹ انظر : البشير هدفي، المرجع السابق ، ص 56

الفرع الأول: خصائص عقد العمل

يتميز عقد العمل بالخصائص الآتية:

1 عقد يخضع للقانون الخاص: ذلك انه يرد على التزام بعمل و يخضع لقواعد الالتزام و كذا قانون علاقات العمل قانون علاقات العمل

2/عقد يقوم على الاعتبار الشخصي :فالشخص العامل محل اعتبار نظرا لأنه يختار لكفاءته و مهارته إذ لايمكن أن ينوب شخص آخر عنه في القيام بالعمل

3 عقد رضائيي: ذلك انه لا يحتاج انعقاده الرسمية أو الشكلية معينة فيمجرد تطابق الإرادتين و تراض الطرفين لفظا أو كتابة أو بالإشارة و الاستثناء الوحيد في حالة العقد الغير محدد المدة اشترط فيه المشرع أن يكون مكتوبا و إلا اعتبر غير محدد المدة كجزاء مدني دون الإخلال بالجزاء الجزائي.

لطرفين الطرفين على عاتق طرفيه بمجرد انعقاده فيثبت للطرفين التزامات على عاتق طرفيه بمجرد انعقاده فيثبت للطرفين الدخيلين في علاقة عقد عمل حقوقا و التزامات متقابلة فكليها إليهما يبادل الأخر الالتزام 4

المادة 54 من القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم 1

² انظر: المادة 10 من قانون 11/90، المؤرخ 21 ابريل 1990، المتعلق بتنظيم علاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 ، المعدل

 $^{^{3}}$ انظر: المادة 90 من قانون $^{11/90}$ ، المعدل والمتمم

 $^{^{4}}$ المادة 55 من القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم

5 عقد تبادلي: فيه يكون كل من العامل و صاحب العمل ملزم تجاه الآخر فالأول ملزم براد العمل بتوفير ظروف بأداء عمله و احترام رب العمل و الحفاظ على وسائل العمل في حين يلتزم رب العمل بتوفير ظروف حسبة للعمل، التصريح به لدى مصالح الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى تمكين العامل من أجره 1 .

6/عقد العمل عقد مستمر في الزمان: بحيث يلعب فيه الزمن دورا هاما جوهري بناء عليه تحدد التزامات الطرفين بناء عليه يتحدد الأجر في حالات.

الفرع الثاني: عناصر عقد العمل

يقوم عقد العمل وفق القانون الجزائري على عناصر أساسية نرتبها كمايلي:

-القيام بعمل يلتزم العامل بمقتضى عقد العمل بالقيام بعمل ،فهذا العنصر هو مناط التزامه هو سبب التزام صاحب العمل أو رب العامل بدفع الأجر إلا انه يجب أولا معرفة المقصود بالعمل في هذا الجال و الشروط التي تقيد هذا العنصر و ذلك ما يتوضح في الترتيب الآتي:

1/العم ل: بحسب عقد العمل هو ذلك النشاط البدين أو الفكري الذي يقوم به العامل و بصفة شخصية فيتحدد طبيعة هذا النشاط وفقا لمستوى العامل إذ أن العمال الذين ليست لهم مؤهلات و مستوياتهم متدنية أو منعدمة نجدهم يقومون بأعمال البناء و الحراسة فهي نشاطات بدنية على عكس من هم مؤهلاتهم متوسطة نجد أعمالهم تتأرجح بين الفكرية و البدنية.أما ذو المستويات

2 انظر: أحمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، "الجزء الاول "،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 20

¹ انظر: بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد، سنة 2011 ، ص60

و المؤهلات العليا فان نشاطاتهم تتميز عن السابقين ذكرا ليكون لها طابعا فنيا و فكريا و أمثلتها المهندسون و القانونيون المستشارون القانونيون مثلا 1 هذا ما خص النشاط في حد ذاته أما عن شروط التي يجب توافرها في عنصر العمل .

أ/خروج العمل المؤدى في إطار علاقات العمل من حيث طبيعته و شكله عن ذلك المؤدى في نطاق الوظيفة العمومية رغم الانتفاع المشترك الذي يعرفه كل من الموظفون و الإجراء من بعض الحقوق التي كانت في وقت ما حكرا على احدهما دون الآخر كالحق في الإضراب مثلا التمثيل النقابي و الضمان الاجتماعي، الحق في التثبيت و الترقية.

فقد كان المشرع الجزائري صريحا جدا في الفصل بنصه في قانون العمل على الاختلاف الجلي و إخراج الموظفين من دائرة ما هو مطبق على الأجراء² مما يؤكد بأنه ليس كل عمل يؤدى يعطي صاحبه الحقوق ذاتما

ب/ تنفيذ العمل من طرف العامل الأجير شخصيا: كما سبق و أن اشرنا في خصائص عقد العمل انه يقوم على الاعتبار الشخصي فالعمل يتم التعاقد معه و اختياره لموصفات خاصة يتصف بحا كأهلية الإتقان و الأمانة و هي صفات لا مجال لتعويض شخص آخر يقوم بدله بالعمل بسببها فلو أوكل العمل لغير يتحول العقد إلى نوع آخر هو "عقد المقاولة"

² انظر:المادة 03 من قانون 11/90 "يخضع الموظفون و الأعوان المتعاقدين في الهيئات و الإدارات العمومية في الدولة و الولايات و البلديات ومستخدمون المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة"

¹ انظر: بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق، ص 68

و يتبين اخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في نص المادة 169 من القانون المدني الجزائري المعدل المتمم التي تعتمد الشخصية في الالتزام بعمل إلا إذا تمت موافقة صاحب العمل فالمسالة هاته ليست من النظام العام.

ج/ الرضا في تنفيذ العمل: بحكم أن عقد العمل هو عقد رضائي فان لطرفيه التعاقد و الالتزام بكل الحرية فمتى تطابقت إرادتيهما انعقد العقد و هو الحال بالنسبة لعنصر العمل في عقد العمل العامل يتعهد فيه بالقيام بالأعمال أو النشاط المادي أو الفكري أو الفني و هو راض. إلا أن هناك حالة تفرض نفسها و تطرح تساؤلا فيما إذا كان يتوفر فيها لدى العامل أولا، هذه الحالة يقصد بحا اللجوء إلى مكاتب التشغيل "الوكالة الوطنية للتشغيل" من اجل التشغيل، العامل فيها يكتفي بوضع بيانات و هي من يقدمها إلى رب العمل فهل لرضا العامل هنا وجود؟.

الإجابة على هذا الإشكال تتضح من خلال تتبع انعقاد العقد حتى النهاية فالعمل فعلا لا يلتقي مع رب العمل في البداية ولا يتفاوض معه لكن في مرحلة ما يلتقيه و يعرف شروط العمل و له في تلك الآونة أما أن يتم التعاقد وان يتوقف فلا يوجد العقد أصلا بالتالي هنا الوكالة الوطنية للتشغيل لا تعدو كونها وسيطا في التشغيل و العامل كان لرضاه الوجود التام 2.

² أنظـر : بجاوي مـدني ، المرجع السابق ، ص 33



¹ انظر: المادة 106 من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم

2/ عنصر التبعية: هو عنصر مميز لعقد العمل عن باقى العقود الواردة على عمل مثل الوكالة و عقد المقاولة.

مفاد هذه التبعية هو خضوع العامل لتوجيهات رب العمل تنبع من كونه صاحب سلطة الإشراف و الإدارة و الرقابة و التي تعتبر التزاما على عاتق العمل ينشا بموجب عقد العمل فهو ملزم بالامتثال لها بحكم القانون¹ إذ لا يسوغ للعامل إتباع هواه في عمله.

و لهذه التبعيـــة أوجـــه تـــلاث هـــي:

أ/ التبعيــة القانونيـة والتنظيميـة: تجعل هذه التبعية العامل تابعا لرب العمل الذي تمكنه من سلطة الرقابة و الإشراف و التوجيه للعامل في أداء العمل بأقصى ما يكون من فترات بعناية و مواظبة 2 و تنفيذ التعليمات الصادرة من السلطة السلمية

ب/ التبعية الفنية أو التنفيذية: تتمثل هذه التبعية في توزيع ساعات العمل و التوجيهات التقنية و فرض قواعد النظافة و السلامة و فرض سلطة التأديب.

ج/ ا**لوجـه الاقتـصادي للتبـعيــة**: مقتضى هذه التبعية هو الاعتماد الكلى للعامل على الأجر الذي يتقاضاه نظير عمله في معيشته و كافة جوانب حياته و الذي يقابله شرط عدم جواز قيام العامل بأي نشاط ثان موازي للعمل المرتبط و الملتزم به فهو في مركز المحتكر من طرف رب العمل .

²⁴انظر: احمية سليمان المرجع السابق، 1

² انظر:المادة 7 من القانون 11/90،المعدل والمتمم

3/ المدة أو الزمن: هذا العنصر هو الآخر له الأهمية الكبرى في عقد العمل إذ يجب على طرفي العقد الاتفاق عليها ذلك أنها عنصر جوهري يمكن من خلاله تحديد نوع العقد إما محدد أو غير محدد المدة وما إذا كان عقدا مؤقت.

فقد اعتبر المشرع الجزائري بان العقد الذي يبرم دون تحديد المدة يعتبر غير محدد المدة ما لم يتم النص صراحة و كتابة في العقد على انه محدد المدة و هو ماله الأثر المسهل في حالة النزاع الذي قد ينشب بين الطرفين 1

بهذا نكون قد أعطينا لمحة عن عقد العمل من الناحية الفقهية و التشريعية و كذا عن العناصر التي تميزه خاصة عن عقدي المقاولة و الوكالة و هو مايتميز به كل من عنصري الزمن و التبعية أما العنصر الرابع و المتمثل في المقابل في المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل نظيرا لجمهوداته و نشاطه الذي يضعه تحت سلطة رب العمل و هو ما سنتعرض له بشيء من التوسع في مباحثنا اللاحقة .

¹ انظر:المادة 7 من القانون 11/90،المعدل والمتمم



المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق طرفي عقد العمل

باعتبار أي علاقة عقدية تنشا عنها التزامات لاسيما في العقود التبادلية سنتعرض في هذا المبحث إلى الالتزامات المترتبة على عاتق طرفي العقد و ذلك في مطلبين اثنين بحيث نخصص الأول لالتزامات العمل بينما نخصص الثاني لالتزامات رب العمل

المطلب الأول: التزامات العامل

بمجرد انعقاد العمل و البدء في تنفيذه تترتب عليه أثار لعل أهمها الالتزامات التي بأدائها تترتب الحقوق على عاتق الطرف المقابل وهو في هذه الحالة صاحب العمل و بالتالي نطرح الإشكال التالي: فيما تتلخص التزامات العامل (بصفة الطرف الضعيف في العلاقة و الذي سعى المشرع إلى حمايته)؟ سنجيب على الإشكال المطروح في الفرعين الآتيين:

الفروع الأول: الالتزام بأداء العمل و طاعة أوامر الرئيس

كما سبق و أن تعرضنا له من خلال عناصر عقد العمل بخصوص أداء العمل أولا ثم التبعية بمختلف صورها نستشف بان العامل ملزم بـ:

أ/ أداء العصل المتفق عليه مسبقا شخصيا و بكل ما بالعمل المتفق عليه مسبقا شخصيا و بكل ما باستطاعته من عناية أي عناية الرجل الحريص مع مراعاة الحالات التي قد تسبب أحيانا في تغيير

الاتفاق كان يطلب منه العمل في مكان غير المكان المتفق عليه و كذلك تغيير العمل في حد ذاته و التي تظم حالتان اثنتان:

1/1 حالة عدم الاختلاف الجوهري للعمل: يمكن فيها تغيير الاتفاق مع مراعاة عدم اختلاف العمل اختلاف العمل عن المتفق عليه و في هذا التقييد حماية للعامل من تعسف رب العمل بطريقة تجعله يستغل الذريعة هاته فيضطر العامل لمغادرة العمل

أ/2 حالة الضرورة و القوة القاهرة: في هذه الحالة تكون الظروف مفاجئة لا يمكن رب العمل درؤها و لا توقعها، فيكون له تغيير العمل ² أو مكانه مع الالتزام بإرجاعه إلى الحالة المتفق عليها بمجرد زوال الحالة الطارئة.

¹ انظر:مصطفى قويدري،المرجع السابق ، ص 145

² انظر: المادة 107، من القانون المدين الجزائري، المعدل والمتمم

ب/ الالتزام بطاعـة أوامـر الرئيـس (المستخدم): هذا الالتزام مصدره الاتفاق (العقد) لقانون و نظافة عنصر التبعية الذي يميز علاقة العمل عن شبيهاتها من العقود. فليس للعامل إلا الامتثال لأوامر و توجيهات رب العمل و تعليماته المتصفة بالمشروعية و ما دام العقد ينص عليها عنى انه عليه الالتزام بالأوامر التي لا تخالف النظام العام و الآداب العامة 2

كذلك فالتزامه مرهون باحترام العقد ومحل للقانون.

الفرع الشاني: الالتزام بأداء العمل بأمانة و ثقة

يقتضي هذا الفرع منا الوقوف عند نقاط جد مهمة تخص التزام العامل بعد التأكد من مشروعية العمل و الأوامر و البدء في التنفيذ بكل طاعة يأتي التزام آخر يتمثل في أداء هذا العمل بأمانة وثقة .

السؤال الذي يطرح نفسه هناكيف يكون لهذا العامل أن يكون أمينا و ذا ثقة؟

للإجابة على الإشكال المطروح أعلاه سنتطرق إلى الكيفيات التي تؤمن الثقة و الأمن على الترتيب الآتي:

2 انظر: منال شوق الرشيدي، الحماية القانونية للأجور في قانون العمل الأردني و الكويتي ، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2010، ص44

¹ انظر:المادة 7°، الفقرة 03 من القانون 11/90،المعدل والمتمم

1 الالتزام باداء العمل بأمانة: يراد بهذا الالتزام هو قيامه بعمله بحسن نية 1 ليكون مخلصا 2 هو التزام لايحتاج أن ينص عليه في عقد العمل 2

كما يلزم في هذا الإطار بالحفاظ على وسائل العمل و الأدوات الضرورية له حتى لا تتعرض للهلاك فيسأل عن تقصيره.

2/ الالتـزام بالسريـة: بفعل هذا الشرط يكون لزاما على العامل أن لا يفشي أسرار عمله بما من شانه اطلاع الغير الأجنبي عليها أو حيازتما خاصة ما تعلق منها بتقنيات التكنولوجية وأساليب الصنع و هو التنظيم و بصفة عامة مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها السلطة السلمية أيعد الالتزام هذا هاما و أي اطلاع عليها من طرف الغير يجعل رب العمل يخسر خسارة كبيرة و نظرا للأهمية المذكورة قد تمتد حتى إلى بعد انتهاء علاقة العمل.

2/ الالتزام بعدم منافسة صاحب العمل النامل يقع على عاتقه التزام بعدم الدخول في علاقات عمل موازية و عدم إنشاء أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن ما لم يوجد اتفاق سابق بينه و بين رب العمل يرخص له بذلك لكن في الخالة الأخيرة هذه العامل ملزم بان لا ينافس رب العمل لا منافسة غير مشروعة و لا غير نزيهة فالأولى تختلف عن الثانية ذلك أنها تنطوي على العمدية و سوء النية بالإضرار برب العمل أما

¹ انظر: المادة 107 من قانون المدين الجزائري ، المعدل والمتمم

² انظر: ديب محمد ، الالتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران السنة الجامعية 2012-2012 ص17

³ انظر: المادة 07، الفقرة 08 من قانون 90-11، المعدل والمتمم

الثانية فيقوم من خلالها العامل بسوء النية بإفشاء الأسرار مثلا فيظر المشروع أو بالتالي لا يخول للعامل مثلا العمل على استمالة العمال الذين عملوا معه ليتركوا العمل و يذهب والى مشروعيته الذي يؤسسه بنفسه بعد ما تكونت لديه خبرة معينة أو أن يعطيها لمؤسسة أخرى فتتسبب لرب العمل في خسارة . وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري من خلال المادة السابعة من القانون الخاص بعلاقات العمل المعدل و المتمم الفقرة الثامنة.

المطلب الشانى: الترامات رب العمل

بتخصيصنا هذا المطلب نقوم بتحديد التزامات رب العمل التي هي نفسها حقوق العامل و التي وجدت أساسا من اجل إضفاء توازن في العلاقة العقدية و هي مقابلة تماما لما يعطيه له قانون العمل و الاتفاقيات من سلطات إذ أنها متنوعة كحق العمال في التأمينات الاجتماعية الإضراب، حقهم في التمثيل النقابيال___خ

من بين هذه الالتزامات ارتأينا أن نخصص الفرعين لالتزامين اثنين و الذين نرى بأنهما من الأهمية بما كان بالنسبة للعامل.

¹⁷انظر: دیب محمد ، المرجع السابق ، ص 1

الفرع الأول: الأجرر وحسده الأدنى

أهم اثر من آثار عقد العمل هو الأجر فهو يميزه عن العقود التبرعية و يعطيه خاصية عقد المعاوضة فالتزم العامل بأداء العمل قيامه به على أحسن وجه يعطيه حقا مقابلا هو تقاضي الأجر الذي له من الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية لذا نجد المشرع قد تدخل و أعطاه حكاية فلم يترك لسلطان الإرادة و مبدأ العقد شريعة المتعاقدين المكان و الجال الواسع فيستغل صاحب العمل حاجة العامل الملحقة للعمل و الأجر فيبخسه مثلا ا وان يؤديه له كيفما شاء ووقت ما شاء.

لذا صاحب العمل ملزم بتأدية الأجر في وقته المحدد كما تم الاتفاق عليه، ولا ضرر أن تمت زيادته عن القدر المتفق عليه جزاءاً للعامل على كفاءته و تشجيعًا له لكن في المقابل يمنع على صاحب العمل إنقاصه بإرادته المنفردة كما يمنع منعا باتا أن يحدد بأقل من الأجر الوطني الأدبى المدفوع و المحدد قانونا فمتى التزم به رب العمل يكون قد حصن نفسه حتى أمام القضاء ما حصل تنازع حوله فالقاضى لا يملك سلطة تعديله أو إعادة النظر فيه ما لم تكن هناك ظروف طارئة 1

¹ انظر: ملاوي إبراهيم و دحدوح محمد ، سلطة رب العمل في تعديل بنود عقد العمل ، منشورات رأس الجبل حسين ، قسنطينة ، سنة 2014 ص 94

الفرع الشاني: أسباب الصحة و السلام

أمام سلطة التوجيه و التبعية التي أقرت لصاحب العمل على العامل و التي جعلت هذا الأخير يتنازل عن جزئ من حريته نجد حق العامل في الأمن و الحماية داخل محيط العمل، فصاحب العمل بهذا يلتزم كل الالتزام حمايته من الأخطار المهنية التي يمكن أن تنتج إما عن محيط العمل أو أدواته أو الإفرازات التي تنتج عن المواد المستعملة في الإنتاج كالغازات السامة 1

فنجد نص المادة 07 من قانون 88 -07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لنجد نص المادة 1988/01/26 المتعلق بالوقاية الصحية و طب العمل على مراعاة امن العمال في اختيار التكنولوجيا و كذا تنظيم العمل حيث تكون كل الآلات و الأجهزة المستعملة مناسبة للأشغال المراد القيام بما . ونظرا لأهمية هذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي 05/91 المؤرخ 19جانفي 1991 حدد الإجراءات و الكيفيات التي يتم بما تطبيق مختلف تدابير الأمن و الوقاية كما أنشئت أجهزة و مصالح داخلية أيضا لمراقبة تطبيق و تحقيق الأمن و الوقاية .

انظر: المادة 77 من القانون 11/90 ، المعدل والمتمم 1

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي والنظري للأجر

عرف مفهوم الأجر عدة تطورات عبر مراحل عديدة من الزمن قبل أن يصل إلى ما هو متعارف عليه الآن فلم يعد ذلك العنصر من عناصر العقد و لا الثمن المقابل لسعة العمل كما كان يعرفه الرأسماليون، لذا و بعد نضال الطبقات العمالية حظي بإعادة النظر إليه على جميع الأصعدة بدءا بتعريفه ومرورا إلى إيجاد طرق و معايير تحديده و ذاك هو موضوع فصلنا الذي قمنا بتقسيمه إلى المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: ماهية الأجرو و أهميته

في هذا المبحث نخصص مطلبا لماهية الأجر و مطلبا ثانيا لأهميته بحيث نحاول الوقوف على مختلف التعريفات التي عرف بما لننتقل إلى نوع الأهمية و المنحى الذي أخذته هذه الأخيرة.

المطلب الأول: ماهية الأجسسر

حيث أن الماهية تعد أوسع من التعريف ارتأينا تخصيص مطلبنا هذا لها محاولة منا تناول الأجر بنوع من الشمولية عن طريق إلقاء الضوء عليه من الخارج وهو ما يتأتى بتعريفه من النواحي اللغوية،الاصطلاحية وكذا الشرعية.

لننتقل بعد ذلك لنتعمق أكثر بتفصيل أهم مايتكون منه كالأجر الوطني الأدنى المضمون ،الأجر الأساسى و مختلف التعويضات المرتبطة بعقد العمل.

الأمر الذي استدعى منا تقسيم المطلب إلى الفرعين الموضحين على التوالي:

الفــــرع الأول:تعريــف الأجــــر

كما سبق و أن ذكرنا عرف الأجر محطات عدة تطور عبرها بتطور عقد العمل في حد ذاته، من هنا سنقوم بتعريفه من النواحي الآتية:

أ/ التعريف اللغوي للأجر:

أ/1 يعود مصطلح الأجر لغة : إلى الكلمة اللاتينية salarium المشتقة من كلمة sel (الملح) وقد عرفت هذه التسمية من العصر الروماني حيث كان العمال يؤجرون بالملح كمقابل كمقابل للأعمال التي كانوا يقومون بما فجاءت تسمية أجر و أجير من كلمة ملح 1

أ/2 كما عرف الأجر على أنه: الجزاء على العمل أو ما أعطى من اجر في عمل وجمعه أجور.

ب/التعريف الشرعي للأجسر:

عرفه بعض العلماء على أنه العوض مقابل العمل، كما عرفه البعض الآخر على أنه العوض المعلوم على المنفعة على المنفعة أخرا الله عز وجل في القرآن الكريم كقوله تعالى " فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا على المنفعة المعلومة أَذْكُره الله عز وجل في القرآن الكريم كقوله تعالى " فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُربِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ * قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا " قووله أيضا " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ " 4

¹ Voir: www.forumalgerie.com,le 21/04/2017 à 17:00h

² انظر: إسماعيل صالح حمزة، احر العامل في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص 26

³ انظر: الآية 77 من سورة الكهف

⁴ انظر: الآية 06 من سورة الطلاق

كما نجد أنه مذكور في قوله صلى الله عليه و سلم " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" أ ، فيتضح لنا المكانة التي حضي بما الأجر في الشريعة الإسلامية فقد اعتبر حقا للعامل يجب أن يصل إليه على وجه العجالة لدرجة انه قال صلى الله عليه و سلم قبل أن يجف عرقه.

على عكس باقي التشريعات العربية و التي نذكر منها المشرع المصري الذي عرفه "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابا كان أم متغيرا، نقدا أو عينا"²

و المشرع الأردني الذي عرفه على انه كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافا إليه سائر المستحقات.

الأخرى أيا كان نوعها إذ نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي 3

المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف دقيق للأجر في قانون علاقات العمل بل اكتفى فقط بذكر عناصره مع ملاحظة انه استعمل لفضي مرتب و دخل للدلالة عليه أيضا.

الفرع الشاني: مكونات الأجرو

لا يقتصر الأجر على المقابل الذي يحصل عليه مباشرة نظير العمل الذي يقوم به بل يتكون من عدة عناصر منها الثابت و منها المتغير بحسب منصب و بحسب المؤسسات المستخدمة و هيى:

¹ انظر: حديث شريف رواه ابن ماجه

 $^{^{2}}$ انظر: بن عزوز بن صابر ،المرجع السابق، ص 2

³ انظر: غالب على الداودي، المرجع السابق ص 143

أ/ الأجر الوطني الأدنى المضمون: هو حد أدنى للأجر ينطبق على كل العمال دون استثناء الاستفادة منه و يتحدد إما من طرف الحكومة أو بمقتضى اتفاقات الجماعية و مثال تحديده عن طريق الاتفاقية رفع الأجر الأدنى الوطني المضمون من مبلغ 12000 دج إلى 15000 لا يجوز بأي حال من الأحوال النزول عنه في علاقات العمل نظرا لأهميته المعيشية 1

ب/ الأجـــر الأسـاســي:

يتحدد هذا الأجر بناء على مناصب العمل على أساس جدول يتضمن التضييف المهني بمختلف المناصب و الأجور تخصص من خلاله نقاط استدلالية التي تترتب بناء عليها مناصب العمل تدريجيا على حسب المهام الموكلة على حسب المنصب أهميتها مدى تعقيدها درجة المؤهلات المسؤولية و الجهد البدني و الفكري العصبي، و درجة الضرر النوعي الخاص بالمنصب².

ج/ التعويضات الثابتة المرتبطة بمنصب العمل:

تتمثل في مجموعة العناصر التي تلحق الأجر الأساسي كالتعويضات المتعلقة بمنصب العمل أو تفرضها طبيعة العمل أو ظروفه أو ضغوطه و المتطلبات المتعلقة به.

و أمثلة هذه التعويضات المرتبطة بالأقدمية ، الساعات الإضافية، تعويضات الضر، العمل التناوبي، التعويض عن المسؤولية، تعويض المنطقة و المنح العائلية.

 $^{^{34}}$ انظر : أحمية سليمان المرجع السابق ، ص

 $^{^{2}}$ انظر: بن عزوز بن صابر المرجع السابق ، 2

المطلب الشاني: أهمية الأجرر

لقد ثبت للأجر أهمية كبيرة بالنسبة للعامل لاسيما بعد التحركات التي عرفتها الحركات العالمية عن طريق الممثلين النقابيين الذين طالبو بضرورة تحسين الظروف المعيشية للعامل الأمر الذي جعل الدولة تتدخل لحمايته و تحديد حده الأدني فظهرت أهمية الأجر من ناحيتين اثنتين:

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية للأجرر.

قد كان لتحديد الأجر الأدنى المضمون من طرف الدولة و تدخلها أساسا في بعض النواحي التي تخص العلاقة العقدية أعطى نوعا من التوازن في العقد و حسن من موقف العامل، فبمجرد هذا التدخل تم التخلص من النظرة الرأسمالية إلى الأجر الذي كان في رأيها سلعة يقابله ثمنا يظل تحت رحمة العرض و الطلب و أصبح يستفيد من مقابل لجهده و نشاطه يتوافق و الهدف المنشود من هذا العمل فبات يضمن له مستوى معيشي ألم معقول و يؤمن له حياة تليق به كانسان و لأفراد أسرته

الفرع الشاني: الأهمية الاقتصادية للأجر

إذا كانت الأهمية الاجتماعية للأجر تلخصت في أن فرضت للأجير أو العامل حق العيش بكرامة فان الأهمية الاقتصادية لم تكن أقل شأنا ، إذ شكل تحديد الحد الأدنى للأجر منطلقا للسياسة العامة في الاقتصاد نتيجة تحديد التعويضات و الإعانات و المكافآت الذي أعطى تأثيره المباشر في توجيه و تنمية الاقتصاد الوطني و ساعد العامل على توفير الحاجات الأساسية من مسكن وطعام وملبس بمعنى حقق استقراره الاقتصادي

انظر : بجاوي مدني ، المرجع السابق ، ص 1

المبحث الشاني: طرق و معايير تحديد الأجرر

مثلما سبق و أن أشرنا لم يترك المشرع المحال لان تكون العلاقات بين العال و أرباب العمل تتم بضفة عشوائية خاصة فيما تعلق بالأجر.

لذلك هناك عدة طرق في تحديده إما بتدخل السلطة العامة، إما عن في طريق العقد و إما عن طريق الذلك هناك عدة طرق في تحديده في كل طريقة من الطرق المذكورة سابقا؟ و ماهي المعايير لذلك؟هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث بتخصيص المطلب الأول لتدخل السلطة العامة و العقد في تحديد هذا الأجر ثم نذهب إلى المطلب الثاني و نبين كيفية تحديد الاتفاقيات الجماعية للأجر

المطلب الأول: طرق تحديد الأجرر

نقوم في هذا المطلب بتوضيح الكيفية التي تقوم بها السلطة و العقد بتحديد الأجر ففرعين التاليين:

الفرع الأول: تحديد الأجر عن طريق السلطة العامة و العقد

حماية للأجر تتدخل الدولة و تضع قواعد قانونية آمرة لايجوز مخالفتها فهي بمثابة الخطوط الحمراء التي تحمي مصلحة العمال حتى لا يضطر والى قبول شروط مجحفة أو يتنازلون عن حقوقهم بسبب حاجتهم الماسة للعمل مثلا، لأجل هذا انفردت الدولة بتحديد الأجور على مستوى المركزي كما وضعت ضوابط في ما خص تحديد الأجر في حالة التفاوض بين العامل و رب العمل في العقود الفردية فلم تدعها رهينة حرية المتعاقدين في التعاقد ووضع الشروط.

أ/ تحديد الأجر عن طريق السلطة العامة: هو نفسه ما يعرف بتحديد الأجر عن طريق النصوص القانونية.

ويشمل هذا النوع من التحديد طريقتين اثنتين:

أ-1: الاعتماد على تحديد الحد الأدنى للأجر:

ضمانا لحق العامل من جهة و خلق موازنة بين الإنتاج الوطني و أسعار المواد الاستهلاكية من جهة أخرى انتهجت الدولة الجزائرية نهج اعتماد حد أدنى للأجر تضمنه تطبيقا للاتفاقيات الصادرة دوليا و عربيا بخصوص هذا ذلك أنها جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية و كذا العربية .

أ-1/1 على الصعيد الدولي: جاء مؤتمر العمل الدولي بالاتفاقية 26 و التوصية رقم 30 المتعلقين بكيفيات تحديد الأجر الأدبي المضمون في 30 ماي 1928 و في سنة 1951 حدد هذا المؤتمر الاتفاقية رقم 99 التي نظمت الأجر الأدبي المضمون في مجال العمل الزراعي أما سنة 1970 فصدرت الاتفاقية الخاصة بتحديد الأجر الأدبي المضمون في الدول النامية و التي حملت رقم 131 أ-2/2؛ على الصعيد العربي: حثت الاتفاقية رقم 01 المؤرخة 1966 كل الدول العربية على وضع حد أدبى للأجور، كما بينت بان هذا يتم عن طريق لجان حددت تشكيلها و عززت ذلك بالاتفاقية العربية رقم 15 لسنة 1938 عرفت فيها الحد الأدبي للأجر معايير تحديده و مراجعته كيفية حمايته و كذا تشكيل اللجان التي لها صلاحية تحديده من هنا عرف تحديد الأجر عدة مراحل تنوعت بتنوع النصوص التي تم إصدارها انطلاقا من الأمر 31/75 الخاص بالشروط العامة لعلاقات العمل الذي وضعت فيه أطر تحديده و طرق تحديده إذا كان يتم باقتراح من وزير العمل و لجنة وطنية للاتفاقيات الجماعية و انتقالا إلى القانون 12/78 الخاص بالقانون الأساسي العام للعمال و الذي تطرق المشرع من خلاله إلى المعايير المنتهجة في تحديده.

¹ انظر : امال بطاهر ، النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندية ، سنة 2013 ص 97

بقي الحال على هذا حتى صدور القانون 1 90/1 المتعلق بعلاقات العمل و حدد فيه المشرع طريقة تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون و التي يستشف أن القرار يكون باستشارة نقابات العمال و منضمات المستخدمين مما يبين بان القرار يكون مركزيا من خلال اللقاءات الثلاثية بين أعضاء الحكومة و ممثلي النقابات العمالية الأكثر تمثيلا في جميع القطاعات عبر الوطن وممثلي التنظيمات المهنية لأصحاب العمل و بعض من مسيري المؤسسات الاقتصادية مع التأكيد على أن رأي اللجان المشاورة ليس ملزما فيمكن أن تأخذ به الحكومة كما يمكن أن تتجاهله فتنفرد بالقرار. و بينما بعض التشريعات تحديد المعاير التي يتم بناءا عليها تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون نجد المشرع الجزائري وضع ثلاثة معاير 2 هي:

- ❖ متوسط الإنتاجية الوطنية: يقصد بها الإنتاج الوطني فيتأثر الدخل الوطني به زيادة أو نقصانا و هو نفس الأثر الذي يعود به على الأجر الوطنى الأدنى المضمون.
- ♦ الأرقام الاستدلالية للمواد الواسعة الاستهلاك: ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المواد الواسعة الاستهلاكية المقصودة بالضبط وكل ما يمكن أن نستشفه هو أنه يقصد بما المواد الواسعة الاستهلاك و المراد من اعتمادها الحفاظ على القدرة الشرائية للعمال و ضمان العيش الكريم لهم.
- ❖ الظروف الاقتصادية: يحدد الأجر الوطني الأدنى بطريقة يتم الموازنة فيها بين متطلبات التنمية الطروف الاقتصادية: المستهلاكي،
 الوطنية و بين موارد الإنفاق الاستهلاكي،

 $^{^{1}}$ انظر : امال بطاهر ، المرجع السابق ، ص 1

² انظر: المادة 87 من قانون 90-11 ، معدل ومتمم

أ/2: تحديد الأجور بوضع جدول:

تتم هذه الطريقة بوضع جدول يتبين فيه مختلف مناصب العمل بحيث يوضع لكل منصب عمل رقم استدلالي بمثله و تعطى له بالمقابل نقطة استدلالية و بضرب هذين ¹العنصرين نتحصل على مبلغ الأجر و الذي يتوافق مع كل منصب عمل مطبق في السلم المهني

ب) تحديد الأجر عن طريق العقد (عقد العمل الفردي):

كما سبق و أن أوضحنا حدد المشرع الجزائري في علاقات العمل كل الضوابط التي من شانها إضفاء التوازن في هذه العلاقة و الحماية للطرف الأضعف خاصة ما تعلق بالأجر.

إلا أنه في هذه الطريقة ترك استثناء للتفاوض بين العامل و رب العمل الحرية في إقرار ما يرونه مناسبا في شأن تحديد الأجر المتقاضى فهذه الحالة الخاصة جاءت نتيجة إلى التعامل في موقفي الطرفي العقد إذ أن العامل ليس مضطرا لقبول أي عرض يقدم إليه من طرف رب العمل و هذا نتيجة لتفرده بمؤهلات و مهارات فنية يحتاج إليها الثاني و ليس بإمكانه إيجادها بوفرة فيجد نفسه بين مطرقة حاجته لهذه المهارة و سندان سداد أجر يشترطه العامل مع استحالة رفضه.

أحسن تطبيق لهذه الحالة هو العقود الخاصة بالمسيرين بالمؤسسات فقد جاء المرسوم 290/90 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات الذي ضمن مواده موضوع حرية

¹⁴⁴ منظر: بشير هدفي ، المرجع السابق ، ص 1

التفاوض مع جهاز إدارة الشركة كما اخرج من هذه المفاوضات الجماعية المرتبات، فقد أعطى المشرع لنفسه تحديد مكونات الأجر المتعلقة بالعلاوات و التعويضات

الفرع الثاني: تحديد الأجر عن طريق الاتفاقيات الجماعية

لقد فسح المشرع الجزائري الجال أمام طريقة أخرى ليتحدد من خلالها الأجر إلا و هي الاتفاقيات الجماعية التي تنتج عن مفاوضات جماعية حيث أثبتت هذه الأخيرة ميدانيا نجاعتها لأنها تنتج عن تدخل فئات أدرى بظروف عملها و نشاطها و المشاكل التي تعترضها لهذا نظم المشرع الكيفية التي تتم بحا هذه العملية من حيث الأطراف و الموضوع كالأتي بيانه:

1/ أطراف التفاقية الجماعية: لقد حدد القانون الجزائري الأطراف التي لها صلاحية التفاوض بشأن الأجر ووضع لها شروطا مبنية كمايلي:

1-1 حدد المشرع الجزائري طرف الاتفاقية الجماعية المتمثل في المنظمة النقابية التي تكون تمثيلية على المستوى الوطني التي تم تكوينها المدة ستة أشهر من تاريخ إجراءات التأسيس من إيداع التصريح إلى استلام الوصل بذلك انتهاء بالأشهر في الجرائد الوطنية .

1-2 كما أضاف المشرع إلى الشرط الزمني شرطا آخر تمثل في العدد التي تتكون منه هذه النقابات بحيث أضاف انه يجب أن تضم 20 من الإجراء الذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه المنظمات

أ انظر: المواد 90 من المرسوم 290/90 المؤرخ 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص المطبق على مسيري المؤسسات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 42 .

الأساسية لهذه المنظمات النقابية أو هذه الأخيرة التي لها تمثل 20% على مستوى لجنة المشاركة في المستخدمة 1

2 موضوع الاتفاقيات الجماعية: بين المشرع الجزائري صراحة الجوانب التي تكون موضوع اتفاق الجماعي المجدد للأجر 2 وهي على التوالي:

1/2 : في تحديد الأجور الأساسية الدنيا المطابقة : يتم هذا عن طريق التصنيف المهني لعمال المؤسسات في حداول يبين فيها مناصب العمل و الأجر الأساسي المناسب لها على أن يؤخذ بعين الاعتبار المهام الموكلة لكل منصب عمل تعقيداتها و مقدار المؤهل المطلوب ،المسؤولية المترتبة عن هذه المهام و كذلك مقدار الجهد البدني و الفكري المطلوب و درجة الضرر الخاص بالمنصب إضافة إلى ذلك قسمت هذه الجداول في العديد من الاتفاقيات العمال إلى مجموعات تمثلت في عمال التنفيذ، عمال التأهيل ، العمال الإطارات وكذا الإطارات السامية.

وحتى نتمكن من معرفة المسائل التي يتم التفاوض بشأنها فيما يخص الأجر الأساسي يجب أولا أن نتعرف عما يتكون منه؟.

الأجر الأساسي: عبارة عن مجموعة نقاط استدلالية تقابلها قيمة مالية و الاثنان يقابلان الرقم الأستدلالي.

أما عن المفاوضات من اجل رفعه فهي تشمل: رفع إما الرقم الاستدلالي وهذه الطريقة ينجز عنها إعادة التصنيف المهني.

¹ انظر: المواد 34،35 من القانون 14/90 المؤرخ 02جوان 1990 المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 23 ، الصادر في 13 ذو القعدة 1410 الموفق لـ 06 جوان 1990

²أنر: المادة 120 ،القانون 90-11المعدل والمتمم

و أما برفع قيمة النقطة الاستدلالية أي رفع المبلغ المالي الذي يقابل الرقم الاستدلالي و أحيرا يتم رفعه عن طريق اعتماد نسبة مئوية معينة كان برفع نسبة 10% مثلا و هي الطريقة الأكثر اعتمادا 2/2 التعويضات المرتبطة بالأقدمية و الساعات الإضافية و ظروف العمل و تعويض المنطقة :

لقد أعطى المشرع الجزائري في ظل قانون علاقات العمل الجديد الصلاحيات للمفاوضات الجماعية في تحديد التعويضات المذكورة في العنوان أعلاه وقد اعتمدتها مختلف الاتفاقيات الجماعية في ملاحقتها كل على حسب مفهومه بعدما كانت تحدد بموجب المرسوم 58/85 المؤرخ 23 مارس 1985 الأقدمية مثلا.

1/2-2 تعويض الاقدمية: أو تعويض الخبرة المهنية بموجبه تثمن الاقدمية المتحصل عليها من طرف العامل خارج المؤسسة المستخدمة خلال مساره المهني ويكون ذلك في شكل نسب مئوية للأجر القاعدي فتحسب قيمتها ماليا عن كل سنة لكل صنف مهني.

3/2 التعويض عن الساعات الإضافية: لقد وضع المشرع الجزائري بموجب القانون المدة القانونية للعمل أسبوعيا الممتدة 40 ساعة تقسم على مدار خمسة أيام منه في حين ترك تنظيمها و توزيعها للاتفاقيات الجماعية 1.

¹ أنظر: بن عزوز بن صابر،المرجع المرجع السابق، ص97

إلا انه قد تلجأ المؤسسات إلى تشغيل العمال أكثر من هذا الحد أو أن تشعلهم في أيام العطل أو الراحة و هو ما يشكل الاستثناء على القاعدة العامة الأمر الذي يعطي الاتفاقيات الجماعية الحق في التفاوض و التدخل بما يسمح للعامل من أن يستدعي للعمل ساعات إضافية قيدها المشرع الحزائري بان تكون للضرورة الملحقة إما للوقاية من حوادث و شبكة الوقوع أو إصلاح أضرار نجمت عن حوادث وقعت أصلا و ما إن يكون السبب إنحاء أشغال إن توقفت تسبب في ضرر وهاتان الحالات هما استثناء على عدم إمكانية تجاوز عدد الساعات الإضافية 20% أمن المدة القانونية و التي تساوي 8 ساعات في اليوم.مع مراعاة إلزامية أخطار مفتش العمل المختص إقليميا.أما عن التعويض عن هذه الساعات فقد اشترط ألا يقل عن 50% من الأجر العادي للساعة يمكن التفاوض على زيادتها.

4/2 التعويض عن ظروف العمل: يدخل تحت هذا العنوان التعويض عن العمل الضار (الذي يتسبب في الضرر) و العمل التناوي

1/4-2: التعويض عن الضرر: على حسب ما أجمعت عليه معظم الاتفاقيات الجماعية فان العمل الذي يستدعي تعويضا عن الضرر هو ذلك العمل يتطلب جهودا كبيرة و شقاءا أو في محيط العمل قذر أو تستعمل فيه مواد خطرة أو سامة هذا بالنسبة إلى مفهوم الضرر.

¹ أنظر: المادة 31 من القانون 11/90، المعدل والمتمم

أما بالنسبة لتعويضه فقد اعتمدت طريقة من قبل المتفاوضين تتمثل في انجاز قائمة تلخص فيها الأعمال التي تعطي الحق في التعويض عن الضرر و تقدير تعويض هذا الضرر بعدما تقوم باستشارة لجنة الأمن و الوقاية ثم تسلم للهيئة المستخدمة.

2/4-2 التعويض عن العمل التناوبي: يقصد به العمل ضمن فرق تتناوب كلما اقتضى الأمر إليها التعويض عنه هذا العمل يكون بإعداد قوائم من طرف الاتفاقيات الجماعية بالعمل الذي يستدعي التناوب أما عن قيمته فيتكون بتحديد نسبة مئوية من الأجر القاعدي 1

3/4-2 التعويض عن المسؤولية و المنطقة :

التعويض عن المسؤولية: يمنع هذا التعويض للإطارات السامية التي تشغل مناصب فيها تحمل مسؤولية فيمنح التعويض إما بناءا على نسبة مئوية من الأجر القاعدي و إما وفقا لجداول محددة لدرجة المسؤولية.

التعويض عن المنطقة: يمنح للعامل بناءا على الطبيعة الجغرافية للمنطقة التي يعمل بها مثلها المناطق النائية، المناطق الصحراوية الجنوبية.

إما عن تعويضها فيحدد بمبالغ مالية تضاف إلى الأجر دون تجاهل اعتمادا حسابها في الترقيات و الاقدميات، كما يستفيد من زيادة في أيام العطلة السنوية إذ تمدد من 10 إلى 20 يوما

¹⁰⁵ أنظر:بن عزوز بن صابر، المرجع السابق ص 1

4/4-2 التعويضات ذات الطابع الاجتماعي: تشمل هذه التعويضات المنح العائلية و الدراسة و الأجر الوحيد و التعويض عن الإحالة على التقاعد و تعويض ذوي حقوق المتوفى يستفيد منها العامل إما لصالحه مباشرة وإما لذويه أو لأبنائه أو زوجه على حسب الأحوال.

3/ التعويضات المرتبطة بالنفقات المصرفية:

 1 تشمل هذه التعويضات المبالغ التي ينفقها العامل بمناسبة مزاولته نشاطه المهني

أو بمناسبة أدائه مهمات داخلية أو خارجية كالتعويض عن الوجبة أو عن التنقلات من مقرات سكناتهم إلى أماكن العمل و تحسب بحسب المسافات التي يقطعها العامل.

4/ التعويضات المرتبطة بالمردود و الإنتاجية:

اقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 120 من القانون المتعلق بعلاقات العمل في الفقرتين 5 و 6 مناط هذه المنحة كما تدل عليها تسميتها هو تحقيق العامل فردا أو العمال كجماعة أرباحا و زيادة في الإنتاج عن طريق بذلهم المزيد من الجهد و المثابرة ما ينجم عنه تقليل النفقات وتفادي الحسائر . فتمنح للعامل أو للعمال منحة يقدمها صاحب العمل على المردود المحقق فتحسن ظروفهم المادية وتشجع التنافس فيما بينهم من الإشارة إلى أنه في حالة المردود الجماعي تحدد المنحة هذه بنسبة تضاف إلى اجر العمال بهذا يتضح أن الاتفاق الجماعي له الدور الكبير في تحديد الأجر وما تعلق به من تعويضات و منح لكن ما يؤخذ على هذه الطريقة هو اعتمادها على قوانين تم إلغاؤها

¹²⁶ أنظر: أ. آمال بالطاهر ،المرجع السابق ص 1

² أنظر: بن صابر بن عزوز المرجع السابق ص 118

بموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و هو ما لاحظناه من خلال تصفحنا للمراجع التي كانت مجمعة على نفس الفكرة إذ تكاد كلها نقلية و لم تأت بأي جديد.

كما أن التشريع حاول بقدر الإمكان توفير كل ما من شانه حماية الحق الأساسي للعامل ألا وهو الأجر خاصة فيما يخص تحديده ويبقى الوصول إلى غاية المنشودة و هى التطبيق على أرض الواقع.

المطلب الثانسي: معايير تحديد الأجرر.

بعدما تطرقنا إلى طرق تحديد الأجر في المطلب الأول، ننتقل في هذا المطلب إلى المعايير التي يتم بما تحديد الأجر و التي نجدها لدى تشريعات أخرى كما في التشريع الجزائري وهي التي سنبينها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تحديد الأجر وفق المدة الزمنية و تحديده وفق الإنتاج.

يتم تحديد الأجر إما وفق المدة الزمنية و إما عن طريق تقدير الإنتاج فما المقصود بالكيفيتين و كيف تتمان؟

الجواب عن السؤال المطروح كالأتي:

1/ تحديد الأجر وفق مدة زمنية:

يقتضي العمل بمذه الطريقة اعتمادا الزمن في تحديد اجر العامل دون مراعاة مردوده الإنتاجي أو توقفه عن العمل بسبب أيام العطل ولا أيام الراحة، سواء قل إنتاجه أو قلت ساعات عمله. فالعبرة هنا بالساعة أو اليوم أو الشهر فهي بمثابة المقياس الذي يحدد اجر العامل ما دام التوقف عن العمل ليس له دخل فيه فانه يستحق وجوب أجره كاملا بحلول الأجل المعتاد و اعتماد الشهر كمرجع لتحديد الأجر هو الأكثر انتشارا وفي هذه الطريقة تحقيق لمصلحة العامل و استقرار لدخله. و يعاب على هذه الطريقة أنفا تسوي في الأجر يبين جميع العمال في المنصب الواحد رغم المجهود المتفاوت بينهم مما يؤدي إلى تراحي البعض. 2

2/ تحديد الأجر وفق الإنتاج:

تقوم هذه الطريقة على حساب الأجر بحسب الوحدة الإنتاجية التي ينتجها العامل، فالتناسب طردي بين الأجر و الإنتاج فكلما زاد الثاني زاد الأول فهما مرتبطان ارتباطا وثيقا تجد هذه الطريقة مجالا لها في أشغال البناء حيث يحسب أجره بالأمتار بشأنه شان الدهان و عمال مصانع الغزل و النسيج، كما تستعمل في مصانع الأحذية حيث يؤجر العامل عن كل زوج من الأحذية.

 $^{^{1}}$ أنظر: بشير هدفي، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ أنظر: ابن عزوز بن صابر المرجع السابق ، ص 84 عن سعيد عبد السلام، الوسيط في قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة 2004 ص 139

أنظر: غالب على داودي ، المرجع السابق ، ص 145

يلاحظ أن هذه الطريقة في التحديد تبدو محفزة للعامل على الإنتاج رغبة منه في زيادة الأجر الأمر الذي يعود بالنفع على صاحب العمل و الضرر المقابل للعامل ذلك أنما تؤدي إلى إرهاقه و الإضرار بصحته أنما يجعلها طريقة منتقدة هي الأخرى.

الفرع الثانيي: تحديد الأجر وفق المدة الزمنية و الإنتاج معا

بناء على ما سبق و أن تعرضنا له في الفرع الأول بخصوص الطريقتين المعتمدتين في تحديد الأجر و تعرضها للانتقادات تم اعتماد طريقة ثالثة لتحديد الأجر جاء بمثابة الطريقة الموفقة بين السابقتين و تجميع بينهما. يتأتى هذا الجمع بتمكين العامل بجزء من الأجر يحسب على أساس الزمن و يكون ثابتا في حين يزداد أجره بحسب مساهمته في الإنتاج فتقدر له مكافئات المردود الفردي أو الجماعي و التي تكون تحفيزية و مشجعة له على التحسين المستمر للإنتاج باستقراء المادة 82 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل نجد تأكيد المشرع الجزائري على انتهاجه للطريقتين معا من حلال النص " يفهم من عبارة الدخل المناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو بالحصة أو حسب رقم الأعمال و عليه يكون المشرع الجزائري قد اعتمد الطريق التنظيمي في تحديد الأجر و حتى لا ينفرد في هذه المسألة برأيه أشرك ممثلي العمال في القرارات بصفتهم الأقرب من العمل و ظروفه و الأدرى بمشاكله ففسح الجال أمام المفاوضات الجماعية لتحدد

أنظر: غالب علي داودي ، المرجع السابق ، ص 146 عنظر: نشر هذف المرجع السابق من 144

هي الأخرى الأجر هذا فيما يخص التحديد وفق المنظومة القانونية التي اعتمدت أساسا على القواعد الآمرة.

أما فيما يخص محاولته للتوفيق بين مصلحتي كل من العامل و صاحب العمل فقد اعتمد لتحديد الأجر الطريقة المزدوجة التي من شانها مسك العصا من الوسط فلا اعتمد الزمن وحده فيلحق الضرر بصاحب العمل ولا اعتمد طريقة الإنتاج فيضر العامل بل استعمل الطريقتين معا كحل وسط فيه التوفيق بين الاثنين و الزيادة في الإنتاج و الدخل معا.

الفصل الثالث: المبادئ التي تحكم الأجر المبادئ التي تحكم الأجر و حمايته القانونية

لقد ثبتت للأجر الأهمية المطلقة من حيث أنه مقوم من مقومات عقد العمل إذ بدونه لا يمكن الحديث عنه، فمعظم التشريعات أو لمته بالحماية و التنظيم و هو ما لم يفت المشرع الجزائري. و باعتبار الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للأجركان ضروري وضعكل الآليات التي تضمن وصوله إلى مستحقة في اجله كاملا لا نقصان فيه فكما سبق و أن أشرنا هو مصدر يعول عليه العامل في معيشته و أسرته أيضا من هذا المنظور ارتبط الأجر بعدة مبادئ تصونه من أي طائل يطوله سواء كان صاحب العمل أو الغير فاعتمد مبدأ امتياز دين الأجر، مبدأ ارتباط الأجر بالعمل المؤدي ، مبدأ المساواة في الأجور بين العمال، مبدأ الدفع الكلي و المنتظم للأجر و أخيرا مبدأ الدفع الكلي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى النصوص القانونية التي سنت بموجب قواعد آمرة شديدة اللهجة ترتب مخالفتها العقاب و انتهاء بوضع الأجهزة التي تسهر على تطبيق هذه القواعد و لعل أهمها مفتشية العمل.

بالتالي خلال هذا الفصل سنتعرض إلى مضامين هذه المبادئ و الكيفيات التي تجسد من خلالها وذلك عن طريق تقسيمه إلى مبحثين اثنين الأول نخصصه لحماية الأجر من منطلق انه دين ممتاز أما المبحث الثاني فنخصصه لأشكال حماية الأجر.

المبحث الأول: حماية الأجر باعتباره دينا ممتازا

لعل أهم المبادئ التي حق بما الأجر كضمان له هو مبدأ الامتياز متى كان دينا.فإما يكون مترتبا للعامل في ذمة صاحب العمل و إما أن يكون وسيلة للوفاء بديون تربت على عاتق العامل نفسه فان أي دين يجب أن يستوفى أو أن يوفي بحسب الأحوال هذا كقاعدة عامة.

لكن في هذا المبحث سنتطرق إلى حالتين قد تشكلان نوعا من الاستثناء على القاعدة العامة وهو نستوضحه في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: حماية الأجر من دائني رب العمال

من اجل حماية الأجر من أي خطر يهدده في حالة إعسار رب العمل أو إفلاسه و باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه فان العامل قد يجد نفسه واقفا في طابور قد لا ينتهي من كثرة الدائنين الذين يسعون إلى استرجاع أموالهم التي يدين للهم بها صاحب العمل مما قد يجعل هذا الضمان غير كاف فقد لا يجد ما يستوفي منه أجره إذا ما لم توفر له حماية ما، و هذا المطلب و الذي يتلخص في إجابة عن سؤال يفرض نفسه ألا و هو فيما تتجلى مظاهر الامتياز دين الأجر في باقى الديون؟ و ما هي النتائج المترتبة عن هذا الامتياز و هي ذاتما أجوبة هذه الأسئلة في الفرعين الموليين.

الفرع الأول: مظاهر امتياز دين الأجر عن الديون الأخرى.

لقد أقرت التشريعات الدولية و كذا العربية مبدأ امتياز الأجر عن الديون الأخرى فنصتا على أن إفلاس المؤسسة أو وقوعها في حالة التسوية القضائية يجعل عمالها يعاملون بمثابة الدائنين الممتازين فيما يخص أجورهم المستحقة للفترة التي عملوا بها قبل الإفلاس أو التسوية القضائية

فهم لهم الحق في استيفاء أجورهم قبل كل الدائنين الذين يصنفون عاديون أو ممتازون هذا مما تركت أمر بتقديره و تضيفه إلى القوانين الخاصة بكل دولة. 1

أما علة الصعيد العربي فقد أعتبت الاتفاقية اجر العامل دينا ممتازا و له على درجة امتياز على بقية الديون، كما، يستوفيها من جميع أموال المدين (صاحب العمل) منقولة كانت أم عقارية ²

وبما أن المشرع الجزائري هو جزئ من المنظومتين فال يملك إلا أن يكون هو الآخر على نفس النهج فقد ضمن قانونه ما يعطي الأجر امتيازه عن باقي الديون فاتضح ذلك جليا في القانون المدني

و التجاري و كذا في قانون العمل ، فرتب في الأول الديون بصفاتها ممتازة على كافة أموال المدين منقولة كانت أو عقارية و إدراجها ضمنها المبالغ المستحقة للخدم و الكتبة والعمال و كل أجير مهما كان نوع وهذا عن الاثنى عشرة شهرا الأخيرة 3

 $^{^{1}}$ انظر: المادة 11 من الاتفاقية الدولية للعمل رقم 95 المتضمنة حماية الاجور الصادرة سنة 1

 $^{^{2}}$ أنظر: المادة 08 من الاتفاقية العربية للعمل المتضمنة حماية و تحديد الاجور ، الصادرة سنة 2

³ أنظر: المادة 933 ، القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم

وتستوفي مباشرة بعد المصاريف القضائية و المبالغ المستحقة للخزينة و مصاريف الخاصة بالحفظ و الترميم و ما يلاحظ هنا أنه رتبها في المرتبة الرابعة كما انه اقتصارها على اجر السنة الأخيرة بمعنى مازاد عن السنة يكون عاديا ولا يتصف بالامتياز ، إضافة إلى انه المشرع الجزائري لم يضع أي تفصيل فيما يخص إلحاقه الامتياز للأجزاء المكونة للأجر سواء كان الأجر الأساسي أو توابعه بل تضمنت أحكامه الأجركله على عكس المشرع الفرنسي مثلا الذي اخرج المصاريف المهنية مصاريف 1 التنقل، منحة التقاعد المسبق و منحه المشاركة في الإنتاج من دائرة الامتياز

أما في أحكام القانون التجاري فقد اوجب المشرع الجزائري أداء الأجور و التوابع والتعويضات الناشئة عن عقد العمل المستحقة للعمال بمجرد صدور أمر بذلك من القاضي المنتدب وذلك خلال 2 العشرة أيام من صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

وأما في القانون المتعلق بعلاقات العمل:

نص هذا القانون على منح الأفضلية أي الأولوية لدفع الأجور و تسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة و الضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة علاقة العمل و صحتها وحتى شكلها.

بتحليل المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري كان متناقضا في ما خص مرتبة دين الأجر فتارة رتبها الرابعة و تارة أخرى جعلها في المرتبة الأولى .

 $^{^{1}}$ انظر : امال بطاهر ، المرجع السابق ، ص 1

² انظر: المادة 294، القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم.

و في هذه الحالة يكون تطبيق المبدأ القائل بان الخاص يقيد العام و باعتبار القانون المدي في هذه الحالة الشريعة عامة فان القانون التجاري و قانون علاقات العمل هما الشريعة الخاصة ما ينجم عنه أن دين الأجر في القانون الجزائري يرتب في مرتبة الأولى قبل الديون التي رتبت معه بالإضافة إلى ذلك فان هذا الدين يثبت للعامل غلى عاتق صاحب العمل سواء كانت علاقة العمل صحيحة أو غير صحيحة و كيفما كان شكلها.

الفرع الثاني: نتائج امتياز دين الأجر عن باقي الديون

إن إقرار قاعدة امتياز دين الأجر عن غيره من الديون المترتبة على عاتق صاحب العمل لصالح الأجير لا سيما الامتياز الخاص الذي يتصدر أولوية الترتيب ضمن الديون الممتازة نتج مايلي:

1/تضيق الآجال و يسر الإجراءات لاستيفاء الأجر:

مما سبق توضيحه لقد نص المشرع الجزائري على اجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية ألزم المتصرف القضائي بدفع أجور العمال و تعويضا تهم وتوابع أجورهم شرط أن تكون الأموال التي بين يديه كافية.

و الهم من ذلك فان استيفاء العمال أجورهم بهذه الطريقة لا يكون خاضعا لقواعد التنفيذ المتبعة عادة فيكفي صدور أمر من القاضي المنتدب .

_

¹ أنظر: راشد راشد " الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1994 ص 306

ومن جهة أخرى فان عملية الوفاء بالأجر هنا محمية من أي اعتراض أو معارضة من قبل باقى الدائنين.

و في حال عدم كفاية أموال رب العمل المدين لقضاء دينه هنا تكون للأجراء أولوية دينهم على الحصيلة الناتجة عن أول الإيرادات التي تتوفر للمتصرف القضائي

2/ الحــق فـــى الحــبـــس:

باستواء مواد القانون 11/90 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق للعامل من اجل استفاء دينه من صاحب العمل على عكس ما كان عليه الأمر 31/75 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص الملغى الذي أشار إلى إتباع القواعد المعمول بما في القانون المدني. وعليه بالرجوع إلى المادة 200 من القانون المدني نصت صراحة بان كل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن عن الوفاء مادام أن الدائن لم يف له المدين بالتزامه أو أنه لم يقدم الضمانات الكافية للوفاء من هنا نستنتج أن للقاعدة هاته مجال للتطبيق على علاقة العمل فالعمل يكون ملتزما بأداء عمرها أو صنع شيء و بالتالي يمكن له حبس ما سلم له من اجل إذا التزامه شريطة أن لا تكون غير قابلة للحبس.

كما يجب أن يكون للعامل دين فعلا في ذمة صاحب العمل و أن يكون هذا الدين ناتج عن علاقة العمل المرتبطة بأدائه بالتزامه حتى ترتب له الحق في الأجر.

¹ أنظر: المادة 90، القانون 90-11 المعدل و المتمم

أما عن استفاء الأجر فيكون بعد بيع الشيء المحبوس بعد طلب يقدمه إلى القاضي ليتم بالبيع بسعر السوق و إما بالمزاد العلني.ليتم في الأحير ترتيب الحابس مع بقية الدائنين حسب مرتبة دينه دون أن تكون له أية أولوية أو امتياز في هذه الحالة $^{(1)}$.

3/ الحق في الدعوى المباشرة:

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني أن للعمال حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى و يكون لعمال المقاول الفرعي نفس الحق تجاه المقاول الأصلى و رب العمل.

هذا ما فيه استثناء عن الأصل الذي مفاده أن يطالب العمال المقاول من الباطن عن أجرهم لأنه هو من استخدمهم و ليس رب العمل لكن حماية للأجر اوجد و اقر المشرع هذه الآلية لكن شرط أن يكون الدين نشا للمقاول الأصلى بمناسبة عقد المقاولة الذي قام العمال بتنفيذه كما يجب كذلك أن يكون رب العمل مدينا للمقاول وقت رفع الدعوى و إلا اعتبرت دعواهم باطلة بالإضافة إلى وجوب أن تكون المطالبة بحدود ما يدين به المقاول لرب العمل و بمناسبة عقد المقاولة المنجز من طرفهم . بهذا يكون المشرع قد أحاط الأجر بوصفه دينا ممتازا بكل الضمانات بدءا من تمييزه عن باقى الديون وإعطائه أولوية مقارنة بما،كما اقر إجراءات وقواعد غير مألوفة في الحالات العادية والهدف المنشود من ذلك كله هو استنفاذ العامل أجره كاملا غير ناقص وذلك في مواجهة اي دائن لرب العمل.

أنظر: المواد 201 فقرة 02 و 971 ،القانون المدين الجزائري ،المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: حماية الأجر في مواجهة الغيبر

يتم إقرار مبدأ الارتباط الشرطي بين الأجر والعمل والدفع النقدي للأجر حتى يصل إلى الأجير كاملا ويكون مضمونا وذلك نظرا للطابعة المعيشي و الاجتماعي وكما سبق تبيانه أعطى التشريع له حماية من دائني رب العمل حتى لايكون مزاجها ولم يكتف بالوقوف عند هذا الحد بل تعداه إلى حمايته فهي مواجهة رب العمل نفسه و كذا في مواجهة دائني الأجير بصفة عامة.

و السؤال المطروح هو كيف لرب العمل أن يكون سبب في تمديد الأجر و ما هي وسائله لذلك؟ وكيف لدائني الأجير أن يشكلوا خطرا على أجره؟.

هو ما سنتناوله في الفرعين المواليين الضمانات التشريعية لحماية الأجر من هذه الأخطار

الفرع الأول: حماية الأجرر في مواجهة رب العمل

اعمالا للقاعدة المقتضية بأنه لا يمكن للعامل أن يتقاضى أجرا عن فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته في الترتيب السلمي، ما عدا الحالات التي ينص القانون أو التنظيم صراحة دون أي إحلال بهذه القاعدة ،فالأجر يكون مهددا من طرف رب العمل بطريقتين اثنتين إما الاقتطاع وإما المقاصة. أ/ الاقتطاع: يقصد بالاقتطاع خصم المستخدم جزء من جر العامل و الاقتطاع حالات إما بسبب العلاقة بين العامل و صاحب العمل و إما لأسباب يفرضها القانون

أ/1 الاقتطاع لأسباب ناتجة عن علاقة العمل: تكون هذه الاقتطاعات نتيجة لسلطة التي يفرضها عقد العمل لصالح صاحب العمل تجاه العامل إلا وهي التبعية التي تفرض له حق المتابعة و التوجيه و في المقابل التزام العامل بطاعة أوامر صاحب العمل و أداء العمل على أحسن وجه واحترام قواعد الأمن و السلامة.

من هنا فانه : أي خلل من العامل في أداء العمل و بالصفة المستمرة وحسب الزمان أو مدة العمل المتفق عليها نجعله يكون في وضع اقتطاع من الأجر بسبب إما الغياب و إما التأخر فالمشرع الجزائري نص صراحة في المادة قانون العمل على انه من غير الممكن للعامل أن يتقاضى أجرا عن فترة لم يعمل فيها مهما كانت صفته أو ترتيبه في السلم. أ

[.] أنظر: المادة 53 من قانون 11/90 ، المعدل والمتمم 1

وهو ذاته ما كان معمولا به في القانون الأساسي للعمل سابقا فقد نصت مواده صراحة على موجبات الخصم من اجر العامل على عدم عمله، بسبب التغيب كما قد يصل الأمر إلى درجة إلغاء الأجر كليا.

حالة خضوع العامل لعقوبة تأديبية : إذا ما قام العامل بتصرف من شانه مخالفة اللوائح

و التنظيمات و القوانين الداخلية فانه يكون معرضا لعقوبات توقفه عن العمل ما يترتب عنه منطقيا عدم تقاضيه أجرا.

أ/2 الاقتطاع لأسباب قانونيــة:

نجد هذه الطريقة مصدرها من القانون ¹ إذ يعطي الحق لصاحب العمل بان يقتطع مبالغ من أجر العامل وذلك سداد لإعياء مفروضة عليه قانونا و هي تتلخص في اقتطاع الضريبة على الدخل الحامل الحدمات الاجتماعية، التقاعد المسبق و كذلك اشتراكات الضمان الاجتماعي² التي لا يملك العامل الحق في الاعتراض على اقتطاعها .

إلا انه توجد اقتطاعات أخرى معمول بها في تشريعات مغايرة و لا تجد لها محلا في القانون الجزائري و من أمثلها فرض الغرامات على العمال، الاقتطاع لتعويض ما أتلفه العامل و هذا ما يعمل به التشريع الفرنسي و المصري 3

58

¹ أنظر: المادة 17 من القانون 83-14 المؤرخ 02جويلية 1983 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد28 ، الصادرة في 24 رمضان 1403 الموالفق لـ 03 جويلية 1983

[.] أنظر: المادة 18 من قانون 14/83 ، المعدل والمتمم 2

 $^{^{3}}$ أنظر:أمال بطاهر ، مرجع سابق ، 3

ب/ المقاصة: يتم في حالة يكون كل من رب العمل و العامل مدينان لبعضهما البعض فيقوم بمقتضاها المدين بتبرئة ذمته من الدين المترتب عليه مقابل براءة ذمة دائنة من دين له عليه وعليه وحماية للطرف الضعيف في عقد العمل لم تترك الحرية في إجرائها و إنما وضعت لها حدود

تضبطها. بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول المقاصة في قانون علاقات العمل فلم يبقى إلا الرجوع إلى القواعد العامة إذ يجب تطبيق الشروط المنصوص عليها في قواعد الالتزامات وهـي :

- تماثل الدين المترتب على الدائن و المدين بمعنى يجب إن يكونا من نفس النوع
 - أن يكون الدينان مشروعان يجوز المطالبة بهما
- أن يكونا الدينان قابلان للتنفيذ بحلول أجر الوفاء ولا وجود النزاع بشأنهما في الأخير إذا أعطى رب العمل حق التبعية و فرض السلطة على العامل الذي وقع عليه الالتزام بأداء العمل و احترام التوجيهات و التعليمات فانه يقع على حق هذا قيود حتى لا يتعسف في استعمال هذه المزية إن صح التعبير.

الفرع الثاني: حماية الأجر في مواجهة دائني العامل

قد يحدث أن يكون العامل في إطار علاقاته الشخصية مع أشخاص أجانب عن علاقة العمل مدينا لأحدهم أو مجموعة من الأشخاص و بحلول اجل الوفاء يكون الأجر هو الضمان لذلك بمقتضى القواعد العامة و المتعارف عليه انه للدائن الطرق التي تساعده على تحصيل ماله في ذمة مدينة تكون إما بالحجز أو حوالة الحق و هو الحال بالنسبة لدائني الأجير قد ينتهجوا الاعتراض على الأجر وان يقوموا بالاتفاق معه على التنازل عن أجره وفاءا لدينه و عليه ماهو موقف العامل في هذه الحالات المذكورة و ما هي الضمانات التي وضعت لحماية الأجر من هكذا إجراءات.

1/ حالة الحجز و الاعتراض:

الأصل عدم قابلية الأجر للحجز كليا.

و بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجر نجد أنها أقرت فكرة إمكانية الحجز على الأجر لكن كليا بل في جزئ منه فقط و أحالت على القوانين الخاصة بالدول المصادقة عليها لتقدر ما يجوز الحجز عليه.

مما يتضح لنا منه أن هذا المبدأ وجد إقراره على الصعيد الدولي

ب/ القانـون الفرنـسى:

بالنظر إلى التقارب بين القانونين الفرنسي و الجزائري و بحكم الموروث الاستعماري سنعرج عليه لنعرف تصرفه في حالة الحجز على الأجر للوفاء بالدين على العامل.

لقد أقر هذا القانون الحجز الجزئي على الأجر و لم يتركه على إطلاقه و إنما وضع له ضوابطا 1 تتمثل فتتحديد النسبة التي يجوز الجز عليها، و الإجراءات السابقة للحجز كإجراء الصلح

¹ أنظر: المادة 145 الفقرة 98 من قانون العمل الفرنسي

أولا قبل أي تنفيذ له و ذلك بتقديم عريضته ¹مرفقة بنسخة من سند الدين و يتم إبلاغ المدين بتاريخ و ساعة الجلسة. بعد مثول الطرفين أمام القاضي المختص الذي يقوم بتحرير محضر بالصلح أو عدمه بحسب الأحوال.

مع مراعاة الحالة التي يتم فيها عدم الصلح يرخص للدائن بحجز الأجر تبعا للأمر الصادر خلال الثمانية أيام الموالية لجلسة الصلح ،هنا يتم إشعار المستخدم في مكان عمل العامل المدين بتسليم المبلغ المدين به الجير في حدود النسبة المحدودة و ذلك في اجل أقصاه ثمانية و أربعون ساعة من صدور أمر الحجز.

ويكون الإشعار ملزما للمستخدم بتقديم تقرير تبين فيه الوضعية الدقيقة للأجر.

ج/ التشريع العربي:

كما سبق وان اشرنا سابقا نأحذ أمثلة من قوانين دول الجوار للمقارنة وفي هذه المسالة احترنا التشريع المغربي. من هنا نتساءل: هل يمكن لدائن الأجير أن يقوم بحجز اجر الأجير الذي في ذمة صاحب العمل له من له ضمانا للوفاء بدينه حسب التشريع المغربي أو أن هذا الأحير وضع حماية ماله؟ لقد اعتبر هذا المشرع هو الآخر أن الأجر له من الخصوصية و الحماية كغيره من التشريعات فتدخل فرض جملة من التدابير التي تسمح لدائن الأجير باستفاء دينه من جهة و الحفاظ على صفة الأجر المعيشية من جهة أخرى بحيث سمح لدائن الأجير بالحجز على الأجر لكن في حدود نسب على أساس الأجر السنوي للأجير فقد كان هذا التشريع أكثر دقة من التشريع الفرنسي.

¹ أنظر: المادة 145 الفقرة 10 من قانون العمل الفرنسي

لقد حدد المشرع المغربي المقدار الذي يجوز الحجز عليه من الأجر السنوي على الشكل الآتي: 1

- ♦ 1/20 جزء من الحصة التي تقل عن أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجزاء تعادل هذه النسبة
- ♦ 1/10 الحصة التي تفوق أربعة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر، و تقل عن ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للاج راو تعادل هذه النسبة.
- ♦ 1/3 الحصة التي تفوق ثمانية أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجر ، و تقل عن الاثنى عشر للحد الأدنى القانوني للأجر أو تعادل هذه النسبة.
- ♣ 1/4 الحصة التي تفوق اثني عشر ضعفا للحد الأدبى القانوني للأجر، و تقل عن ستة عشر ضعفا للحد الأدبى القانوني للاج راو تعادل هذه النسبة.
- ♣ 1/3 الحصة التي تفوق ستة عشر ضعفا للحد الأدنى القانوني للاج، وتقل عن عشرين ضعفا للحد الأدنى القانوني للأجر أو تعادل هذه النسبة.
- ♦ لاحد بالنسبة للحصة من الأجر السنوي التي تفوق عشرين ضعفا من الحد الأدني القانوني للأجر. كما انه يمكن حوالة حصة أخرى من الأجر في حالة تعدد دائني الأجير و ذلك في حدود نفس الحصة القابلة للحجز دون مراعاة لعدد الدائنين الذين يقتسمون الجزء المحجوز عليه حسب نسبة دين كل واحد منهم²

¹ أنظر: المادة 387 من قانون الشغل المغربي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربيية رقم 167 الصادرة 2003/12/08 المعدل والمتمم

² أنظر: المادة 388 من قانون العمل المغربي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربيية رقم 167 الصادرة 2003/12/08 المعدل والمتمم

كما اقر المشرع المغربي استثناءات من الأجر السنوي الذي تتحدد نسبة الاقتطاع منه لفائدة دائن الأجير و هذا يخص المبالغ الآتية: 1

- التعويضات و الإيرادات التي نص عليها بعدم جواز الحجز عليها
- المبالغ المستردة تغطية لمصاريف أو نفقات سبق أن تحملها الأجير بسبب شغله (مصاريف النقل)
 - التعويض عن الولادة
 - التعويض عن السكن
 - التعويضات العائلية
- التعويضات التي يتم إقرارها بمقتضى عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي أو يقضي بما العرف (كالتعويضات التي تمنح بمناسبة الأعياد الدينية أو بعض الأحداث العائلية... الخ).

كما يستثني من الحجز نفقة الزوجة الواجب أداؤها شهريا من طرف زوجها الأجير حتى لو اقتضى الأمر اقتطاعها من حصة الأجر التي لا يمكن حجزها 2 .

أ أنظر: المادة 389 ، من قانون الشغل المغربي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربيية رقم 167 الصادرة 2003/12/08 المعدل والمتمم أنظر: المادة 390 ، من قانون الشغل المغربي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربيية رقم 167 الصادرة 390 المعدل المعدل والمتمم

ج/ المشرع الجــزائــري:

لقد تميز رأي المشرع الجزائري في شأن الحجز على أجر العامل وفاءا لدينه عدة تحولات فقد انتهج في بداية الأمر نهجا موافقا لنص المادة 10 من الاتفاقية الدولية رقم 95 لحماية الأجر المذكورة آنفا فكان يجيز الحجز على جزء من مبلغ الأجر فحدد النسب ليس تحديدا دقيقا لكن اكتفى بالشارة إلى انه كلما زاد الأجر عن الأجر الوطني الأدني المضمون و بالعكس تقل كلما قل الأجر عنه. ألا يجب عدم الحجز المنح و التعويضات و المبالغ المخصصة لسداد النفقات أما بموجب القانون الما يجب عدم الحجز المنح و التعويضات و المبالغ المخصصة لسداد النفقات أما بموجب القانون

به يبب عدم ، حبر سلع و المعريفات و البيع المحصدة المسرع الجزائري مبدأ عدم قابلية الحجز على الأجر كلية الحاص بعلاقات العمل فقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ عدم قابلية الحجز على الأجر كلية و على الإطلاق فقد أسس رأيه على الطابع الاجتماعي و الأهمية المعيشية للأجر مستخدما عبارة مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونه.

هذا من جهة لكن من جهة أخرى و بالرجوع إلى نص المادة 157 من القانون 11/90 بحدها قد عددت مجموعة من القوانين و أقرت بإلغاء ها و إيقاف العمل بحا و ما يلاحظ أنحا لم تورد القانون الخاص بالحجز للمدين ووقف رفع المرتبات ما يعني أنه لا زال ساري المفعول. و كذلك بالرجوع إلى القانون الخاص بالإجراءات المدنية و الإدارية قد تطرق إلى عدم جواز الحجز على الأجور و المداخيل و المرتبات إلا بموجب سند تنفيذي 2 و في حدود نسب 3

¹ أنظر: المادة 01 الفقرة 02 من قانون 75-34 المؤرخ 29افريل 1975 المتعلق بحجز ما للمدين وفق دفع المرتبات الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39

² أنظر: المادة 775 من قانون 775 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية ، المعدل ومتمم

³ أنظر: المادة 176 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية ، المعدل ومتمم

فأجاز المشرع الجزائري لمن بيده سند تنفيذي الحجز على الأجور و المداحيل و المرتبات التي يتقاضاها المدين وفق الإجراءات التالية وفي حدود نسب هي على التوالى 1 :

- ♦ 10% إذا كان المرتب الصافي يساوي أو أقل من قيمة الأجر الوطني الأدبي المضمون
- ❖ 15 % كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدني المضمون و يساوي أو يقل عن ضعف قيمته.
- ❖ 20% إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدني المضمون و يساوي أو يقل ثلاث مرات قيمته.
 - ❖ 25% إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث مرات قيمة الأجر الوطني الأدبى المضمون

و يساوي أو يقل بأربعة مرات عن قيمته

- ♦ 30% إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدني المضمون و يساوي أو يقل بخمس مرات عن قيمته.
 - ❖ 40% إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس مرات قيمة الأجر الوطني الأدبي المضمون

و يساوي أو يقل بستة مرات عن قيمته.

❖ 50% إذا كان المرتب الصافي يفوق ستة مرات قيمة الأجر الوطني الأدبي المضمون.

¹ أنظر: المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المعدل والمتمم

و استثنى المنح العائلية من الاحتساب عن حساب الدخل الصافي في النسب المذكورة أعلاه و لا يجوز الحجز عليها.

و أجاز الحجز على المرتب في حدود القيمة الغذائية إذا كان محجوزا من اجل دين حاص بنفقة غذائية للقصر أو للوالدين الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا.

كما لا يجوز أن يتحاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب.و لقد بين الإجراءات التي بما الحجز فاشترط أن يكون بأمر على عريضة يقدمها الدائن أو الزوجة أو الوصي أو الحاضن إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتما الاختصاص الموطن أو المقر الاجتماعي للمحجوز لديه أو مركز رفع الأجر أو المرتب المحجوز عليه .يبلغ الأمر بالحجز إلى المحجوز عليه أ رسميا و شخصيا ا والى أحد أفراد عائلته الذين يقيمون معه و في موطنه المختار و يكون التبليغ شخصيا للأشخاص الطبيعيين و إلى الممثل القانوني للأشخاص المعنيين مع تسليمه نسخة من أمر الحجز و الإشارة إلى ذلك في محضر التبليغ الرسمي.

¹ أنظر: المادة 778 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المعدل والمتمم .

2/ حالة حوالة الأجر و التنازل عسه:

مما تضمنه نص المادة 10 من الاتفاقية رقم 95 التعلق بحماية الأجر إضافة إلى منع حجز الأجر 1، حوالة هذا الأخير

فما المقصود بحوالة الأجر وما دام أن الاتفاقية تحيل في تطبيقها و تطبيق إجراءاتها إلى القوانين الوطنية و باعتبار الجزائر دولة مصادقة على هذه الاتفاقية فما هي التطبيقات التي خصصتها بشأنها في قوانينها.؟

الحوالة: إن الحوالة كما يعرف معناها وفق القواعد العامة للالتزامات هي اتفاق الدائن 1/2

و المدين بان يحال حق الأول إلى طرف ثالث و الذي يكون دائنا لدائن المدين لكي يوفي بدله ما عليه من دين.

و باعتبار الأجر حظى بحماية خاصة جدا لأهمية في حياة العامل وكذلك أشخاص غيره هم أفراد أسرته، فان الحوالة في هذه العلاقة لا تكون بالسهولة التي تكون عليها وفق القواعد العامة

يظهر هذا بالطبع نظرا لخصوصية الأجركما سبق و أشرنا لكن المشرع الجزائري إذا ما تصفحنا قانون العمل و استقرانا مواده لا نجد ما يدل على هذا الإجراء و كما تشير إليه الأستاذة بطاهر أمال في كتابحا النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري أن الفقه الدارس لقانون العمل الجزائري لم يتطرق إلى الحوالة.لكن بالرجوع إلى المادة 157 من قانون 11/90 التي حددت القوانين التي ألغيت

¹ انظر : المادة 10، إتفاقية العربية لحماية وتحديد الأجر ن الصادرة سنة 1983

بموجب القانون المذكور أخيرا و استثنت القانون34/75 المؤرخ 29افريل 1975 و هذا الأخير نظم الحوالة بالنسبة لرواتب العمال الخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وحدد إجراءاته.

حدد هذا القانون النسب التي يجوز أن تتم حوالتها و تتراوح بين 5% ، 15%10%

 1 عنى انه حدد نفس النسب المقررة في حالة الحجز 2 30 % معنى انه حدد نفس النسب المقررة في حالة الحجز

و بعد ذلك ينتقل إلى الإجراءات اللازمة لذلك فنص على وجوب أن تتم الحوالة بواسطة تصريح مكتتب من طرف المحيل الذي يجب أن يحضر شخصيا إلى كتابة ضبط المحكمة بمقر إقامته 2. من ثمة يسجل التصريح في الدفتر المخصص لتسجيل كل العقود و القرارات و الشكليات التي تنجم على تنفيذ الأحكام. ثم يبلغ التصريح المسجل بطلب من الأطراف إلى المدين وهو المستخدم أو رب العمل في مكان عمل العامل بحيث يقوم المستخدم بالاقتطاع لقيمة الدين من أجر العامل مع التأكيد على الحل السنة لسقوط الحوالة وجاء في الأخير و بين بان الحوالة قابلة للاعتراض من دائن واحد أو عدة مدينين، و بأن تقدم المبالغ الأجر المقتطعة خلال 15 يوما التالية لكل 03 أشهر أو خلال 15 يوم التالية التي ينتهي فيها القيام بالاقتطاع و تتم تبرئة ذمة المستخدم بمجرد المخالصة. 3

¹ انظر: المادة 01 من القانون 34/75 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بحجز للمادين وفق دفع المرتبات

² انظر: المادة 03 من القانون 34/75 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بحجز للمادين وفق دفع المرتبات

³ المادة 12 من القانون 34/75 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بحجز للمادين وفق دفع المرتبات

2/2 التنـــازل عـــن الأجـــر:

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون المنظم لعلاقات العمل إلى عدم جواز التنازل على الأجر بنص صريح على عكس ماكان عليه الأمر في القانون 31/75 في نص المواد 172 و 173 حيث أقر ببطلان التنازل عن الأجر متى تم. 1

و هي قاعدة منطقية نظر للأهمية التي يكتسبها الأجر ذلك أنه حق ثابت 2 للعامل.

على العكس من ذلك فان المشرع الفرنسي: اعترف بوجود التنازل عن الأجر و قيده شرطين اثنيــــن:

- أن يكون تنازل العامل عن أجره صريحا و ليس مستشفا من تصرفات ضمنية 3
- قام بتضييق حدود التنازل عن الأجر فقد اقره في أجزاء من الأجر بحيث لا تكون هذه الأخيرة مصدرها القانون أو الاتفاق يتضح من كل هذا بان العامل ظل محتفظا بمركز القوة الذي ضمن له التشريع سواء الوطني أو الأجنبي من أية ضغوط يكون محلا و انه أيضا وضع التوازن بين المصالح المتضاربة لكل من العامل و دائنيه بحيث حفظ لكل منها حقه.

¹⁵² مصطفى قويدري ، المرجع السابق ، ص 1

² انظر: المادة 06 الفقرة 05 من قانون 90-11 ، المعدل والمتمم

³ انظر : المادة 04 - 143 من قانون العمل الفرنسي

المبحث الثاني: وسائل و أشكال الحماية المقررة للأجسر

بعد ما سبق و أن وضحنا مكانة الأجر كعنصر في عقد العمل و مميزاته عن باقى الأنظمة الأخرى من العقود و تحدثنا مرارا عن حماية الأجر من طرف المشرع الجزائري لأهمية في حياة العامل و الدولة سواء اقتصاديا أو اجتماعيا نستخلص في هذا المبحث للوقوف على الآليات و الوسائل التي حسدت السياسة التشريعية التي تحدد النظام العام للأجر و في الأجهزة المنوط بما تنفيذ هذا النظام و الرقابة عليه ثم كيفيات وصوله إلى العامل و هو ما نستعرض له في المطلبين الآتيين :

المطلب الثاني: اطر الوفاء بالأجر و إثباته

المطلب الأول: حماية الأجر بتدخل الدولة

المطلب الأول: حماية الأجر بتدخل الدولية

بغرض ضمان حماية الأجر تميزت القواعد القانونية الخاصة بقانون العمل بنوع من الخصوصية تلخصت في مجموع القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها على الإطلاق ومتى حدث ذلك فان العقوبات هي الأخرى نحد لها محلا للردع هذا من جهة و من جهة أخرى نحد أن المشرع اوجد جهاز برمته لمراقبة تطبيق القوانين الخاصة بالعمل و أعطاه مهمة تسبق اللجوء إلى الشؤون الاجتماعية كما هو الحال بخصوص الصلح

الفرع الأول: وضع الدولة نظام حماية الأجر وجزاءات مخالفته

الطبيعة الخاصة لعلاقة العمل و عدم توازن مرافق أطرافها يستلزم وجود قواعد قانونية ردعية حتى لا يقوم رب العمل بالتمادي و استغلال موقفه القوي مقارنة بالحاجة الماسة للعمل التي يكون فيها العامل وكذلك ضرورة كبح جماع مبدأ سلطان الإرادة كلاهما فرضا مكانا لقواعد الآمرة في قانون العمل و خاصة فيما يخص الأجر

1/ القواعد الآمرة في قانون العمل و حماية الأجر: تتجلى مظاهر القواعد الآمرة لحماية الأجر في قانون العمل من خلال ماتم إقراره من مبادئ لحمايته كمبدأ امتياز دين الأجر عن باقي الديون مبدأ المساواة في الأجر مبدأ الدفع النقدي للأجر مبدأ الارتباط الشرطي بين العمل و الأجر ، الدفع النقدي للأجر ومبدأ الدفع الكلى و المنتظم للأجر 1

¹²⁰ أنظر : بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ص 1

وهي كلها مبادئ تحول دون الانتقاص من حق العامل في استفاء أجره فلا يحتج مثلا من طرف رب العمل بقبول العامل التنازل عن اجر هاو قبوله باجر اقل من الأجر الأدنى المضمون لان هذا يعتبر عثابة نزوله المسبق عن الحقوق المقررة له قانونا قبل ثبوتها 1

الذي يترتب عن مخالفة هذه القواعد الآمرة؟

كأصل عام إن مخالفة القواعد الآمرة بما فيه إجحاف لحقوق العامل يعتبر باطلا و يستوجب الرجوع إلى قواعد قانون العمل لتحل محلها مع ضمان حقوقه على ما قام به من عمل فعليا هذا في الحالة التي تتم فيها المخالفة بالنقصان.

لكن ماذا لو قام طرفا عقد العمل بالاتفاق على شروط و حقوق تخالف القواعد الآمرة المنظمة لكن ماذا لو قام طرفا عقد العمل سواء كان ذلك في العقد أو في الاتفاقيات الجماعية، فهل لعتبر هذه الأخيرة باطلة أو صحيحة.

من باب أن أي تدخل من المشرع بقواعد آمرة غايته الأساسية حماية حقوق الطرف الضعيف فانه مادامت القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الجماعية أو العقد في حد ذاته لم يطبق حرفيا قانون العمل و قواعده الآمرة لكن بما فيه الفائدة للعامل بالزيادة في الامتيازات و الحقوق فان هذه المخالفة لا تعد باطلة بل يجيزها و هو ذاته ما أقره قرار من المحكمة العليا المرقم ب 14632 بتاريخ

72

⁸¹انظر: أ. آمال بطاهر المرجع السابق ص

² انظر: المادة 137 قانون 11/90 ، المعدل والمتمم

القانون التقرير بصحة تطبيق القانون 1997/01/07 للمجلة القضائية عدده 1997/01/07 و المتضمن التقرير بصحة تطبيق القانون ألحال حيث طبق قضاة الموضوع بتطبيق النظام الداخلي الارحم و الأفيد في الجحال التأديبي على ما جاء به القانون 1

2/الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة:

من باب انه لكل مخالفة للقاعدة القانونية جزاء وما دام هذا الأخير هو الضمان لتطبيق القانون ،فان المشرع الجزائري لم يكتف بوضع القواعد القانونية الردعية لأي تصرف ضار بحقوق العامل خاصة ما تعلق منه بالأجر بل فرض جزاءات مقابلة لكل مخالفة بوضع عقوبات جزائية تتفاوت بحسب الأحوال من اجل التطبيق السليم لقانون العمل .

بالتالي ورجوعا إلى القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل نجد المشرع الجزائري قد افرد الباب الثامن بأكمله وعنونه بالأحكام الجزائية وخصص له ثمانية عشر مادة ،خصص كل منها لأنواع من المخالفات .

فنجده نص في أولها على الجهاز المكلف برصد المخالفات وتسجيلها والمتمثل في مفتشيه العمل وبين العقوبات المقررة للمخالفات الخاصة بالأجر —على وجه الخصوص—فبدا بتلك الخاصة بعدم تسليم قسيمة الأجر،أداء اجر اقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون أو اقل من الأجر الأدنى المخدد في الاتفاقيات الجماعية،حالة عدم احترام اجل دفع الأجر ،وكما بين أيضا الجزاء المترتب عن

73

¹⁰¹انظر: مصطفى قويدري المرجع السابق ص 1

مخالفة مسك الدفاتر وسجلات الأجر أو عدم تسليمها لمفتش العمل 1 . من إقرار المشرع العقوبات والجزاءات المتراوحة بين الغرامات المالية والحبس في حالة العود وشكلها يتبين انه وضع قانونا جنائيا للعمل.

الفرع الثاني: إنشاء مفتشية العمل كجهاز رقابي

كما هو معروف بخصوص علاقات العمل فان خلاف يثور بين طرفيها أو إجراء يتم بينهما يكون محط رقابة وهذه الرقابة من اختصاص مفتشية العمل التي أنشاها المشرع الجزائري الذي يبق جزء من المنظومة الدولية عامة و المنظومات العربية خاصة حيث أعطت منظمة العمل العربية أهمية كبيرة لتفتيش العمل كجهاز حكومي مختص فأصدرت الاتفاقية رقم 19 لسنة 1998 المتعلقة بتفتيش العمل و الذي يمثل الجهاز المتخصص لحماية حقوق العمال في مواجهة أصحاب العمل و العكس صحيح و تبدو أيضا أهمية في ضعف النقابات العمالية وعجزها عن تحقيق مصالح أعضائها ناهيك عن عدم توفر الثقافة القانونية لدى غالبية العمال و جهلهم لأحكام قانون العمل(1) فماكان للمشرع الجزائري إلا أن قام بإصدار القانون 03/90 المؤرخ 06فبراير 1990 و ضمنه إنشاء مفتشية العمل و حدد صلاحيتها واختصاصها، بحيث تتفرد باختصاص نوعى يتمثل في مراقبة تطبيق القانون

و الاختصاص الزماني فمكنها من الدخول إلى أماكن العمل في أي وقت و اختصاص مكاني بحيث 1 . تخصص بالدخول إلى أي مكان عمل

¹ انظر: المواد 138،142،148،149،150،154 من القانون 90/11، المعدل والمتمم

وهذه المهام كله تضطلع بها بواسطة مفتشي العمل ووسيلتهم في ذلك تقديم الملاحظات الكتابية و الإعذارات و تحرير المحاضر الخاصة بالمصلحة و عدمها و كذلك محاضر المحالفات هذا بصفة عامة.

فيما يخص دراستنا المقتصرة في هذا الفرع على حماية الأجر و طرق دفعه فان دور مفتش العمل يكمل في مراقبته احترام الأجر الأدنى الوطني المضمون فأي أجر اقل منه يستدعي كشفه، وكذلك الحرص على تطبيق المساواة في الأجر بين النساء و الرجال شرط أن يكون نفس منصب العمل فمن غير المعقول مثلا المساواة في الأجر بين مسير و عامل بسيط مثلا، أو تمكين من لهم قرابة مع رب العمل من اجل أكبر، الحرص على التأكد من تنظيم العمل لساعات إضافية و تقاضي العامل أجرها طبقا لما تقتضيه القواعد القانونية ، مراقبة طريقة حساب الأجر بكافة مكوناته.

إضافة إلى رقابة هذا كله يختص المفتش بمراقبة الوفاء النقدي(3) بالأجر وفي اجله حتى يصمن انتظامه.

لما يلزم المستخدم بمسك السجلات الخاصة بالأجور و تمكين العامل من قسيمة الأجر.

في حالة عدم احترام هذه الإجراءات فانه يكون المستخدم عرضة لاعذارات و إنذارات كتابية و إذا لم يمتثل تحرر في حق مخالفات محاضر و يحال على الجهات القضائية المختصة وهي حسب القانون الجزائري القسم الاجتماعي المختص بكل النزاعات المتعلقة بالعمل و الأجور.

¹ انظر: صلاح علي علي حسن ،حماية الحقوق العمالية .دور تفتيش العمل و اثره في تحسين شروط و ظروف العمل،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2013 ، ص 217 .

المطلب الثاني: أطر الوفاء بالأجر و إثباته

وضعت للأجر ضمانات كثيرة من طرف المشرع منذ لحظة التقاعد بدءا بالاتفاق على مقدار الذي حدد بحيث يكون اكبر أو يساوي الأجر الوطني الأدبى المضمون و انتهاء إلى لحظة استحقاقه ووصوله إلى يد العامل فوضع له الآليات و الطرق.

الفرع الأول: كيفية أداء الأجرو و إثباته.

نظرا لأهمية التي يحضى بما الأجر و وظيفته الأساسية في الحياة الخاصة للعامل فقد قرر التشريع قواعد لأدائه و الأكثر ضمان لعملية الوفاء وضعت طرق لإثباته و هو ما سنتعرض له لاحقا.

1/ مكان الوفاء بالأجرز:لقد تعرضت لمكان الوفاء بالأجر الاتفاقيات الدولية لحماية الأجر رقم95 و الاتفاقية العربية لتحديد و حماية الأجر و كلاهما اجمع على أن مكانه الوفاء بالأجر هو مكان العمل 1 رغم أن هذا النص لم يتضمن في صياغته ما يصنفه من بين القواعد الآمرة

أما على الصعيد العربي فقد حدده المشرع العراقي تحديدا دقيقا بحيث ألزم رب العمل أن يؤديه إلى العامل في مكان العمل حتى لا يكلفه عناء التنقل من اجل استيفائه 2 .

أما المشرع الجزائري فلم يضمن القانون المتعلق بعلاقات العمل أي مادة تنص على مكان تأدية الأجر

 $^{^{1}}$ أنظر : المادة 13 اتفاقية الدولية رقم 95 المتعلقة بحماية الأجور الصادر سنة 1949

² أنظر:غالب على الداودي ،المرجع السابق ،ص149

إلى العامل على عكس ماكان ينتهجه في القانون السابق بحيث منع أن يدفع الأجر للعامل في الأماكن التي من شانها أن تسهل عليه تبديده حفاظا على أهميته الاجتماعية التي تتعداه إلى أسرته.

2/ زمان الوفاء بالأجسر:

نصت كل من الاتفاقية الدولية لحماية الأجر و الاتفاقية العربية لتحديد و حماية الأجر على أن أداء الأجر للعامل يجب أن يكون في أيام العمل اليومية.

هو ذاته ما أقرته بعض التشريعات العربية التي نذكر منها العراقي الذي منع أن يتم أداء اجر العامل في يوم راحته أو عطلته و الهدف من ذلك إعطاء العامل فرصة للراحة و استغلال يوم العطلة أحسن و الاستفادة منه أم المشرع الجزائري: فلم يتناول بنص صريح هذه المسألة أي زمن أداء الأجر فبالرجوع إلى نصوص المواد المتتابعة في قانون علاقات العمل لا تجد انه تعرض للمسالة على إطلاق ماعدا ما نص عليه في شان احترام اجل الاستحقاق الخاص بالأجر و كذلك دورية قسيمة الأجر عبيث تتحدد الدورية على حسب طريقة حساب الأجر بالإنتاج أو بالزمن و السؤال المطروح مادام أن المشرع لم يحدد بالضبط زمان الوفاء بالأجر و اكتفى فقط بذكر مصطلح الدورية في الأجر في حالة نشوء نزاع حول استحقاق الأجر فهل بإمكان العامل المطالبة بحقه في الأجر في أي وقت أم لذلك قيهد؟.

¹⁵⁰نظر:غالب على الداودي ،المرجع أعلاه ، 1

² أنظر: المادتين 86 و88 من القانون 11/90 المعدل والمتمم

في هذه الحالة اعتمد المشرع الجزائري قاعدتي التقادم الخمسي و التقادم الحولي وذلك وفقا للقانون المدين، إذ اقر تقادم كل حق دوري متجدد أي انه يكون مستحق ولا يكون محتاجا إلى إقرار المدين به بمجرد مرور خمس سنوات يسقط كما اقر أيضا التقادم الخاص بالمبالغ المستحقة للعمال 1 بمرور سنة من تاريخ استحقاقها وينقطع التقادم بالمطالبة القضائية أو الحجز

3/ الدفع الشخصى و المباشر للأجر: لم ينقص المشرع الجزائري على إلزامية أداء الأجر إلى العامل شخصيا.

4/ الدفع بالعملة الوطنية : لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة أداء الأجر بالعملة الوطنية للعامل كما فعل المشرع المغربي و المصري و لا كما ورد في اتفاقيات العربية و الدولية للأجر بل انه اكتفى فقط باشتراط أن ويؤدي الأجر بقيمة نقدية فقط و ذلك تفاديا لما عابي منه العمال في القديم من جراء المقايضة التي كانوا يقعون ضحيتها و كذلك فان التقاضي العيني للأجر لم يكن منصفا للعامل على الطلاق بل كان يوقعه ضحية استغلال

الفرع الشاني: وسائل إثبات الوفاء بالأجسر

لقد خول القانون لرب العمل إثبات وفائه بالتزامه بأداء الأجر لمستحقه عن طريق عدة وسائل هـــــى :

¹ أنظر: آمال بطاهر المرجع السابق ص193

1/ قسيمة الأجر: لقد نص المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل على قسيمة الأجر بحيث يبين فيها مبلغ الأجر و جميع العناصر المكونة له 1 وذلك حتى يتمكن العامل من معرفة طريقة حساب أجره من خلال البيانات التفضيلية التي تحتويها القسيمة.فقد عرفت قسيمة الأجر من طرف بعض الفقهاء على أنها الوثيقة التي يعدها صاحب العمل و سلمها للعامل مهما كانت علاقة العمل و طبيعتها و مهماكانت المدة حيث تتضمن جميع العناصر المفصلة للأجر ثابتة أو متغيرة كانت 2 . كما عرفها آخر بأنها وثيقة تثبت الأجر المدفوع للعامل و تتضمن اسم رب العمل و عنوانه التجاري اسم صندوق الضمان الاجتماعي الذي تدفع له الاشتراكات و كذلك تتضمن اسم العامل ، منصب عمله نوع المكافآت و التعويضات، مبلغ الأجر الإجمالي، مبلغ الاقتطاعات و نوعها مبلغ الأجر الصافي و تاريخ دفع الأجر 3 و من خلال التعريف الأخير نجد انه أورد ضمن العناصر أو البيانات التي يتم إدراجها في قسيمة الأجر هي نفسها التي بينها المشرع الجزائري في القانون 31/75 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص و الملغي بموجب المادة 157 من القانون 11/90. أما عن التشريعات العربية فإن المشرع المغربي قد أوجب على كل مستخدم تسليم عماله وقت أداء الأجر وثيقة تثبت أدائه و أن يضمنها البيانات التي تبينها السلطة المكلفة ومن أمثلتها اسم المستخدم

أنظر: المادة 86 من قانون 11/90 ، المعدل والمتمم 1

² أنظر: بشير هدفي، المرجع السابق، ص 149

³ أنظر: بن عزوز بن صابر ، المرجع السابق ، ص 132

و رقم انخراطه لدى الضمان الاجتماعي ،اسم المؤسسة ،نوع العمل،اسم العامل رقم انخراطه في الضمان الاجتماعي و صفته المهنية و مدة العمل المنجز إضافة إلى نصه على حجية هذه الورقة صراحة أهذا هو شان التشريع الوطني وكذا العربي أما فيما يخص على صعيد الاتفاقيات الدولية فقد أشارت كل من الاتفاقية الدولية لحماية الأجر و الاتفاقية العربية لحماية و تحديد الأجر إلى وجوب أن يتمكن العامل مما يسمح له بمعرفة تفاصيل حساب أجره يتأكد من مطابقتها للاتفاق و العمل المؤدى.

هذا فيما يخص مختلف التعريفات و العناصر التي تحتويها قسيمة الأجر فماذا عن حاجياتها كإثبات لتقاضي العامل أجره كاملا خاصة في حال حدوث نزاع بينه وبين رب العمل في حال انتهاء علاقة العمل أو قطعها؟ بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه كان ملما في كل ما يخص القسيمة حتى العناصر التي لم يتعرض التشريع الجزائري أوجدها و زاد على ذلك و بين بأن استلام العامل قسيمة الأجر و توقيعه عليها لا يعتبر بالضرورة قرينة على قيام المستخدم بالتزامه بدفع الأجر فهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

المشرع المغربي: اعتبر بان قسيمة الأجر وسيلة إثبات غير قطعية فلا يحتج بما في مواجهة العامل إذا ما قام بالإمضاء عليها فور استلامها لتعتبر دليلا على اعترافه بتلبية أجره كاملا بل إعطائه الفرصة الطعن فيها و المطالبة بحقوقه لجرد اكتشاف خطا ما فيها أو إغفالها عنصرا ما 2. و المشرع الجزائري لم

أ أنظر: المادة 370 ، من قانون الشغل المغربي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربيية رقم 167 الصادرة 2003/12/08 المعدل والمتمم

² أنظر: المادة 370 ، من قانون الشغل المغربي ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربيية رقم 167 الصادرة 2003/12/08 المعدل والمتمم

ينص على ما يدل على اعتبار قسيمة الأجر وسيلة لإثبات أداء الأجر للعامل من طرف رب العمل فكلما تناوله هو إلزامية تقديمها لعامل كما انه رتب على إغفاله ذلك تعريضه لعقوبات نص عليها في المادة 148 من قانون 11/90 كما اعتبر الأحكام الصادرة بخصوصها أحكاما ابتدائية نحائية غير قابلة لأي طعن بالاستئناف و بالتالي في حالة حدوث أي نزاع فان الإثبات وفق القانون الجزائري يكون خاضعا للقواعد العامة.

2/ دفتر الأجر: لقد نظم المشرع الجزائري عقد العمل وقد نص صراحة على أن إثبات عقد العمل يكون بكل طرق الإثبات المتعارف عليها مما يستنتج منه حتما خضوع إثبات كل الحقوق المترتبة عن عقد العمل لنفس طرق الإثبات و لعل أهم حق هو الأجر الذي تتناوله بالدراسة في بحثنا بعدما تعرضنا له في شان قسيمة الأجر فانه يوجد وسيلة أخرى لإثبات الأجر إلا وهي دفتر الأجر الذي يعد من ضمن الدفاتر التي ألزم المستخدم بتقديمها لمفتش العمل كلما طلب الاطلاع عليها 1 تطبيقا لقانون علاقات العمل الذي بدوره أحالنا إلى التنظيم لمعرفة كيفية مسكها.

نظم المرسوم رقم 96-98 المؤرخ 06 مارس 1996 المحددة لقائمة الدفاتر و السجلات الخاصة التي يمسكها المستخدمون و محتواها دفتر الأجر ضمن مجموعة من الدفاتر وحدد البيانات اللازم إدراجها ضمنه و المتسائلة مع تلك الواردة في قسيمة الأجر و هي على التوالي:

أنظر: المادة 156 من قانون 11/90 المعدل والمتمم.

اسم العامل ولقبه، فترة العمل، منصب العمل الأجر القاعدي المقابل لمنصب العمل إما المحدد قانونا و إما المحدد بناءا على الاتفاقيات التي يخضع لها قطاع النشاط ،العلاوات والتعويضات و الزيادات مقابل عمل الساعات الإضافية ، الاقتطاعات المستحقة قانونا لاقتطاعات الضمان الاجتماعي، الاقتطاعات الخاصة بالتقاعد وكذلك الضرائب هذا عن المحتوى أما فيما يخص الحماية الشكلية فقد استلزم المشرع عدم تضمنها لأي شطب أو كشط أو حشو. 1

- بمسك دفتر الأجر في أماكن عمل العمال والممتهنين²
- عرقم و يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة حتى تتم مراقبته 3
- وجوب حفظ دفتر الأجر عدة 10 سنوات من تاريخ إقفاله

فتمثل هذه الإجراءات الآليات التي وضعها المشرع الجزائري ضمنا للعامل من تجاوزات رب العمل فتمثل هذه الإجراءات تفيده في كل تصرف بالكتابة و الرقابة المنتظمة من قبل مفتشي العمل الضرائب و حتى الأعوان القضائيين و أي إغفال أو تحاون من طرفه في استعمالها و القيام بها يجعله عرضة العقوبات المقررة في قانون العمل و لعل المادة 150 منه أكبر دليل على ذلك.

¹ انظر: المادة 3 من المرسوم 96-98 المؤرخ 06 مارس 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 1998/03/ 25.

² أنظر: المادة 18من المرسوم 96-98 المؤرخ 06 مارس 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 /1998/03.

³ أنظر: المادة 14من المرسوم 96-98 المؤرخ 06 مارس 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 الصادرة بتاريخ 1998/03/ 25.

خاتم_ة

^^^^^

^

لقد عملنا جاهدين من خلا هذه الدراسة الإحاطة بقدر المستطاع بعنصر الأجر من حيث قيام عقد العمل به كعنصر هام، فقمنا بعرض العناصر التي يتكون منها ، والطرق التي يتحدد بها كما وقفنا على مظاهر الحماية القانونية له، وذلك من خلال الوقوف على النظرة التي تم تناوله بها سواءا في تشريعات مقارنة عربية كالتشريع المغربي أو أجنبية كالتشريع الفرنسي باعتبارهما يؤثران على تكوين التشريع الجزائري أما بحكم التقارب الجغرافي وإما بحكم الموروث الاستعماري، وكذا الاتفاقيات الدولية والعربية للعمل.

النتائــج:

نثمن الجهود المبذولة قصد تنظيمه بدقة وشمولية، فيضمن تناسبه مع العمل المؤدى كما وزمنا و كذلك يضمن وصوله إلى مستحقه كاملا.

إقرار وتحديد الأجر الوطني الأدبى المضمون الذي حظر أي نزول عنه، وفرض قواعد لاستيفائه في أمكنة لاتكلف العامل عناء التنقل إليها ليصله كما لا تسهل تبديده.

وجوب الدفع النقدي له حتى لا يبخس حق العامل أو يكون محل ابتزاز أو مساومة.

كما حفه بضمانات في مواجهة رب العمل فوضع ضوابطا للخضم مثلا، و كذلك في مواجهة دائنيه ودائني العامل نفسه، ناهيك عن الجزاءات المقررة عن أي مخالفات قد تطال القواعد الآمرة التي تمثل السياج الذي يحفه بالحماية المضبوطة بقانون العمل الجنائي.

التوصييات:

لكن رغم كل هذا تبقى هذه القواعد حبيسة خصائصها النظرية، إذ على ارض الواقع نجد أن الطبقة العاملة تظم في اغلبها مجموع عمال ليست لديهم من الدراية والفطنة القانونية ما يمكنهم من معرفة حقوقهم والدفاع عنها، ناهيك عن جهلهم بالدور المنوط بمفتشية العمل التي يجهلها الغالبية فهى لاتحظى بالتعريف والتنوير على وظيفة المهمة، كما أن توصل مفتشى العمل إلى المخالفات

المرتكبة من طرف رب العمل يكاد يكون مستحيلا،أمام خوف العامل وعدم قدرته على البوح بما يعانيه بسبب خوفه من أن يفقد منصب عمله وهو نتيجة حتمية للشح في مناصب العمل والأهمية الاقتصادية للأجر التي تتعداه إلى أسرته.

ومن جهة أخرى باستقراء مواد الباب الثامن من القانون المتعلق بعلاقات العمل نجد أن جل العقوبات مالية مقدرة ببضع دنانير لايجد تأثيرها في ميزانية رب العمل محل من الإعراب بالتالي لن تكون البتة رادعة له.

كما لفت انتباهي أيضا سكوت المشرع عن عديد المسائل في القانون الخاص بعلاقات العمل في حين كانت في القوانين السابقة والملغاة بموجب المادة 157منه منظمة أكثر بكثير وما الدليل الأكبر على ذلك إلا رجوع الاتفاقيات الجماعية إليها في اغلب أحكامها.

وأخيرا الأرضية في الجزائر لازالت غير مهيأة لترك الجال للحرية المطلقة في مجال تعاقد العمل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- 1. قرآن كريم
- 2. أحاديث نبوية
- 3. الاتفاقيات الشارعة:
- ✔ الاتفاقية الدولية رقم 95 المتضمنة تحديد الأجور الصادرة سنة 1949.
 - ✓ الاتفاقية العربية رقم15 المتضمنة تحديد وحماية الأجورلسنة1993
 - 4. الدستور الجزائري المعدل والمتمم
 - 5. النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ.القوانين:

- 1.قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري المعدل والمتمم
 - 2.القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم
 - 3. القانون المديي الجزائري المعدل والمتمم
- لقانون34/75 المؤرخ29 أفريل 1975 المتعلق بحجز ما للمدين ووقف دفع المرتبات الجريدة
 الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد.. 39
 - 5. القانون 14/83 المؤرخ 02 جويلية 1983 المتعلق التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 28
- 6. قانون 11/90 المؤرخ في 26رمضان 1410ه الموافق لـ 21 افريل سنة 1990 والمتعلق بتنظيم علاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83
 - 7. القانون 90/03/المؤرخ 06فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06لسنة. 1990

- 8. القانون 04/90 المؤرخ 06 فيفري 1990 المتعلق المتعلق بالوقاية من النزاعات الفردية للعمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 السنة. 1990
- 9. القانون 14/90 المؤرخ02 جويلية 1990 المتعلق المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23 لسنة 1990.
 - 10.قانون العمل الفرنسي معدل ومتمم
 - 11قانون العمل المغربي معدل ومتمم

ب.المراسيم:

- 1. المرسوم 290/90 المؤرخ 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص المطبق على مسيري المؤسسات.
- 2. المرسوم 98/96 المؤرخ 06 مارس 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39

قائمة الكتب:

الكتب العامة:

- 1-راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
- 2-صلاح على على حسن، حماية الحقوق العمالية، دورمفتشية العمل واثره في تحسين شروط وظروف العمل. دار الجامعة الجديدة، سنة 2013.

الكتب الخاصة:

الفردية العمل الفانوني العانى، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في القانون الجزائري، علاقة العمل الفردية -1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2002.

- 2-أمال بطاهر،النظام القانوني لحماية الأجور في القانون الجزائري،دار الجامعة الجديدة، سنة 2013.
 - 3- بجاوي مدني، التفرقة بين عقد العمل وعقد المقاولة، دارهومة، 2008
- 4-بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار جسور، الطبعة الثالثة، سنة 2015.
 - 5-بن عزوز بن صابر،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن،دار الحمد،الطبعة الاولى،سنة 2011
- 6-حدوح محمدو أ.ملاوي ابراهيم، سلطة رب العمل في تعديل بنود عقد العمل، راس الجبل حسين، الطبعة الاولى سنة 2011.
 - 7-غالب على الداودي، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة، دار الثقافة، سنة 2015.
- 8-مصطفى قويدري،عقد العمل بين النظرية والممارسة،دار هومة،الطبعة الثانية،سنة 2011

مذكرات ورسائل:

- 1. منال شوق الرشيدي : الحماية القانونية للأجر في قانون العمل الأردني و الكويتي، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم قانون خاص.
- 2. مذكرة تخرج لنيل ماجستير قانون خاص بعنوان الالتزام بعدم المنافسة في علاقة العمل العداد الطالب ديب محمد كلية الحقوق و علوم سياسة جامعة وهران 2012-2013
 - 3. إسماعيل صالح حمزة اجر العامل في الفقه الإسلامي مذكرة ماجستير في الفقه
- 4. و التشريع كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين سنة 2010.

المواقع الالكترونية:

- (1) www.forumalgerie.com,le 21/04/2017 à 17:00h
- (2) www.stortimes.com/2t le 18/04/2017 à 11:0 0
- (3) https://droitsocialluscembourg.wordprees.com/.../une definition jurisprudentielle .com
- (4) www.startimes.com/21-19374858le 18/04/2017 a 11h:00

الفهرس

فهرس الموضوعات

البسملة

الإهداء

التشكرات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية عقد العمل خصائصه - عناصره

المبحث الأول: تعريف عقد العمل و تبيان خصائصه، عناصره
المطلب الأول: التطور التاريخي لعقد العمل وتعريفه
الفرع الأول: التطور التاريخي لعقد العمل
الفرع الثاني: تعريف عقد العمل
المطلب الثاني: خصائص و عناصر عقد العمل الثاني: خصائص و
الفرع الأول: خصائص عقد العمل
الفرع الثاني: عناصر عقد العمل
المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق طرفي عقد العمل
المطلب الأول: التزامات العامل
الفرع الأول: الالتزام بأداء العمل و طاعة أوامر الرئيس
الفرع الثاني: الالتزام بأداء العمل بأمانة و ثقة
المطلب الثاني: التزامات رب العمل
الفرع الأول: الأجرر وحده الأدنى
الفرع الثاني: أسباب الصحة و السلامية

الفصل الثاني الاطار المفاهيمي والنظري للأجر

المبحث الأول: ماهية الأجرر و أهميته
المطلب الأول: ماهية الأجرر
غـــرع الأول:تعريــف الأجـــــر
لفرع الثاني: مكونات الأجرر
لمطلب الثاني: أهمية الأجر
لفرع الأول: الأهميــة الاجتماعيــة للأجـــر
لفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للأجر
لمبحث الثاني: طرق و معايير تحديد الأجرر
المطلب الأول:طرق تحديد الأجرر
لفرع الأول: تحديد الأجر عن طريق السلطة العامة و العقد
الفرع الثاني: تحديد الأجر عن طريق الاتفاقيات الجماعية
المطلب الثاني: معايير تحديد الأجرر
الفرع الأول: تحديد الأجر وفق المدة الزمنية و تحديده وفق الإنتاج
الفرع الثاني: تحديد الأجر وفق المدة الزمنية و الإنتاج معا

الفصل الثالث: المسادئ التي تحكم الأجر و حمايته القانونية

المبحث الأول: حماية الأجر باعتباره دينا ممتازا
المطلب الأول: حماية الأجر من دائني رب العمل للعماية الأجر
الفرع الأول: مظاهر امتياز دين الأجر عن الديون الأخرى51
الفرع الثاني: نتائج امتياز دين الأجر عن باقي الديون53
المطلب الثاني: حماية الأجر في مواجهة الغير
الفرع الأول: حماية الأجرر في مواجهة رب العمل
الفرع الثاني: حماية الأجر في مواجهة دائني العامل
المبحث الثاني: وسائل و أشكال الحماية المقررة للأحرر
المطلب الأول: حماية الأجر بتدخل الدولة
الفرع الأول: وضع الدولة نظام حماية الأجر وجزاءات مخالفته
الفرع الثاني: إنشاء مفتشية العمل كجهاز رقابي
المطلب الثاني: أطر الوفاء بالأجر و إثباته

الفرع الأول: كيفيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الفرع الثاني: وسائــل إثبـــات الـوفــاء بالأجــــر	
خات <u>م</u> ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
قائمة المصادر والمراجع	
4 .9	